




منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

أصـدـاء

الـتـنـوـعـ الـثقـافـيـ:

طـرـيقـ نـحـوـ تـحـقـيقـ الـتنـمـيـةـ

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي



أصداء

الذكرى السنوية العاشرة لإعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي

المقدمة

إيرينا بوكوفا، المديرة العامة

اعتمد المؤتمر العام للدول الأعضاء في اليونسكو بالإجماع في عام ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. ويعد نص هذا الإعلان التأسيسي أول نص يعترف بالتنوع الثقافي بإعتباره «تراثاً مشتركاً للإنسانية». وتحتفل اليونسكو، بكل فخر، بالذكرى السنوية العاشرة لصدور هذا الإعلان. ويشكل الاحتفال بهذه الذكرى مناسبة للتذكرة معاً.

ولقد جمعنا في هذه النصوص المختارة أصوات نساء ورجال ساهموا في توسيع مدارك البشرية من خلال التشديد على قيمة التنوع الثقافي كقيمة لا تقدر بثمن. وتمثل هذه المقتطفات المقتبسة من مصنفات ومقالات وخطابات لشخصيات فكرية وسياسية عالمية وفنانين وحائزين على جائزة نوبل نداءات تدعو إلى الحفاظ على التنوع الثقافي الذي لا يمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان. وتتردد أصوات هذه الأصوات كشهادات على قوة التنوع الثقافي وعلى قدرة هذا التنوع على تنوير أذهان الرجال والنساء. والمهمة التي تواجهنا وبالتالي هي أن نجعل من هذا الأمر عنصراً أساسياً في السياسات العامة ومورداً مفيداً للتنمية وللحوارات بين الأمم.

لقد انبثقت الأمم المتحدة انطلاقاً من عزم رجال ونساء على «إنقاذ» أجيال المستقبل من ويلات الحرب...» و «تطبيقاً لهذا المبدأ، أنشئت اليونسكو على أساس فكرة قوية تعبّر عنها العبارات الأولى من ميثاقها التأسيسي بالشكل التالي: «... لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حضور السلام».

وفي عالم اليوم الذي يعيش في ظل العولمة ويتسنم بالترابط والتكافل على نحو لم يسبق له مثيل، تكتسب هذه المهمة أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى. ويقتضي تحقيق التقارب بين الشعوب وفيما بين الثقافات أن يوجد هناك وعي شامل على نطاق العمورة يراعي متطلبات هذه المهمة حق المراة. وإذا كان التنوع الثقافي يندرج منذ القدم في صلب العلاقات الدولية، فإنه بات يشكل حقيقة واقعة في مجتمعاتنا المعاصرة الهجينة والمتسمة بالتعذرية. وتفرض علينا هذه الحقيقة أن نصوغ سياسات عامة ملائمة لها، وأن نعيد التفكير في مقومات التلاحم الاجتماعي وفي الركائز التي تكفل مشاركة المواطنين. فكيف يمكن بناء المجال العام المشترك بالإستناد إلى هذا التنوع؟ وكيف يمكن إقامة روابط حقيقة للتضامن المعنوي والفكري بين البشر؟

إن أي رؤية للنزعـة الإنسانية ينبغي أن تستند إلى العناصر المتغيرة والمتـنوعة في مختلف أشكال التراث الثقافي، إذ إن أنـواع هذا التراث هي مصادر للإرشاد والمعارف وينبغي تقاسمها مع الآخرين، وهي وسائل تتيح توسيع آفاقنا.

ولذلك فإنـ الحياة المنشودـة في إعلان اليونـسكو العالمي بشأن التنـوع الثقـافي هي توفير الوسائل والمرتكـزـات التي تـيسـر الاستـفادـة من هـذه الثـروـة بأـفضل شـكل مـمـكـنـ. فلا يـمـكـنـ أن تـوجـدـ حـوكـمةـ مـسـتـدـامـةـ بـدونـ أن يـؤـخذـ التنـوعـ الثقـافيـ فيـ نـظـرـ الإـعتـبارـ. ولا يـمـكـنـ تـحـقـيقـ تـنـمـيـةـ إـقـتصـاديـةـ وـإـجـتمـاعـيـةـ إـذـاـ كانـ هـنـاكـ إـحتـقارـ أوـ تـجـاهـلـ لـخـصـوصـيـةـ كـلـ ثـقـافـةـ.

إنـناـ مـقـتنـعـونـ بـأنـ التنـوعـ الثقـافيـ هوـ قـاعـدةـ صـلـبةـ جـديـرـ بـأنـ تـتـخـذـ أـسـاسـاـ لـإـرـسـاءـ الـقـيـمـ الـمـشـرـكـةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـلاـسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ فيـ بـنـاءـ الـاسـتـجـابـاتـ لـلـتـحـديـاتـ الـتـيـ نـوـاجـهـهـاـ الـيـوـمــ.ـ إـنـهـ مـصـدرـ لـلـابـتكـارـ وـلـتـجـدـيدـ نـهـوـجـنـاـ وـنـمـانـجـنـاـ الـإـنـمـائـيـةـ وـلـلـعـيـشـ مـعـاـ،ـ وـإـنـناـ مـاـ زـلـنـاـ بـعـيـدـينـ عـنـ إـسـتـغـلـالـ كـلـ الـإـمـكـانـاتـ الـتـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـاـ.

أصوات التنوع الثقافي

- | | |
|----|---|
| ٨ | إيرينا بوكوفا |
| ١٠ | بان كي مون |
| ١٢ | كوفي عنان |
| ١٤ | كلود ليفي شتراوس |
| ١٦ | ترفيتان تودوروف |
| ١٨ | لورديس اريزبه |
| ٢٠ | إيميه سيزير |
| ٢٢ | تونيلا بوني |
| ٢٤ | أرجون أبادوراي |
| ٢٦ | amar蒂ا سين |
| ٢٨ | داريوش شاياغان |
| ٣٠ | خطة عمل ستوكهولم مقتطفات
من خطة العمل للسياسات الثقافية من أجل التنمية |
| ٣٢ | هومي ك. بهابها |
| ٣٤ | وولي سوينكا |
| ٣٦ | وانغاري ماثاي |
| ٣٨ | أونغ سان سو كي |
| ٤٠ | إيرينا بوكوفا |

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلّ هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتّألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتّبادل والتجديـد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معًا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتّبعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسّر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذّي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمّنها القانون الدولي.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عاليـاً، كالعهـدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلـق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلـق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأنّ ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشـتـة الناس جمـيعـاً على مبـادـىـ العـدـالـةـ والـحـرـيـةـ وـالـسـلـامـ، وكانـ هـذـاـ الـعـمـلـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ الـأـمـمـ وـاجـبـاًـ مـقـدـساًـ يـنـبـغـيـ الـقـيـامـ بـهـ فيـ رـوـحـ مـنـ الـتـعـاـونـ الـمـتـابـدـلـ»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هـدـفـ التـوـصـيـةـ بـعـقـدـ «ـالـإـنـفـاقـاتـ الدـولـيـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ مـفـيـدـةـ لـتـسـهـيلـ حـرـيـةـ تـداـولـ الـأـنـكـارـ عـنـ طـرـيقـ الـكـلـمـةـ وـالـصـورـةـ»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكـدـ مـنـ جـدـيدـ أـنـ الثـقـافـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـوـصـفـهـ مـجـمـلـ السـمـاتـ الـمـيـزةـ،ـ الـرـوـحـيـةـ وـالـمـالـدـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ وـالـعـاطـفـيـةـ،ـ الـتـيـ يـتـصـفـ بـهـ مـجـتمـعـ أوـ مـجـمـوعـةـ إـجـتمـاعـيـةـ وـعـلـىـ أـنـهـ تـشـمـلـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـفـنـونـ وـالـآـدـابـ،ـ طـرـائـقـ الـحـيـاةـ،ـ وـأـسـالـيـبـ الـعـيشـ مـعـاًـ وـنـظـمـ الـقـيـمـ،ـ وـالتـقـالـيدـ،ـ وـالـمـعـقـدـاتـ،ـ

ويلاحظ أن الثقافة تحـلـ مكانـ الصـدارـةـ فـيـ المـنـاقـشـ الـمـعاـصرـةـ بـشـأنـ الهـوـيـةـ وـالـتـلـاحـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـتـنـمـيـةـ اـقـتصـادـ قـائـمـ عـلـىـ الـعـرـفـ،ـ

ويؤكـدـ أـنـ اـحـتـرامـ تـنـوـعـ الـثـقـافـاتـ،ـ وـالـتـسـامـحـ،ـ وـالـحـوارـ،ـ وـالـتـعـاـونـ،ـ فـيـ جـوـ مـنـ الثـقةـ وـالـتـفـاـهمـ،ـ هـيـ خـيرـ ضـمـانـ لـتـحـقـيقـ الـسـلـامـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـينـ،ـ

ويتـطـلـعـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـضـامـنـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـاعـتـارـفـ بـالـتـنـوـعـ الـثـقـافـيـ وـعـلـىـ الـوعـيـ بـوـحدـةـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ وـتـنـمـيـةـ الـمـبـادـلـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـنـقـافـاتـ،ـ

ويـرـىـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـعـوـلـةـ الـتـيـ يـسـهـلـهـاـ التـطـوـرـ السـرـعـ لـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـإـعـلـامـ وـالـاتـصـالـ الـجـدـيـدـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ التـنـوـعـ الـثـقـافـيـ،ـ فـهـيـ تـهـيـئـ الـظـرـوفـ الـمـلـائـمةـ لـإـقـامـةـ حـوـارـ مـجـدـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـنـقـافـاتـ وـالـحـضـارـاتـ،ـ

وـإـدـراكـاـ مـنـهـ لـلـمـهـمـةـ الـمـحدـدةـ الـتـيـ عـهـدـتـ إـلـىـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ إـطـارـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ وـالـمـمـثـلـةـ فـيـ صـونـ وـتـعـزيـزـ تـنـوـعـ الـمـشـرـمـ لـلـثـقـافـاتـ،ـ

يـعـلـنـ الـمـبـادـىـاتـ التـالـيـةـ وـيـعـتـمـدـ هـذـاـ إـلـاعـنـ:

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢٠٠١٢ / تشرين الثاني

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفننها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إذاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

- (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
- (ب) الإضطلاع بدور الهيئة الرجعية والتنسيقة فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الإضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- (جـ) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛
- (دـ) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة ومتكاملة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدّدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وبينما يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعديدية وسائل الإعلام، والتعديدية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منبأ التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتجددية

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة شأن الهوية وإن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، وإذ يذكر بان **دباغة الميثاق التأسيسي لليونسكو** لا يبعي الموصي اقتصاد قائم على المعرفة، والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، يتضمن على أن **فكراً إنسانياً اقتصادي نشر الثقافة** التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، وتنشئة الناس جمعاً على مبادئ العدالة والحرية ويتعلّم إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي المادّي، - حقوق الإنسان، بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتقنيات المعلومات وأجهزة الاتصال الحديثة، وخاصّةً حقّوق الأشخاص المنتهين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

إن إمكانية المعرفة المبنية على ثقافة المدنية والتقدّم الإنساني في إطار من تنمية الأفراد،

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحرية الأساسية المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من المكروك الدولي امترف بها عالياً، كالعهدتين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يؤكدان بدورهما بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الأسرة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن دينياً جاء في الميثاق التأسيسي لل يونسكو تناوله على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم يجب مقدساً ينبعي القيام به في روح من التعاون المتبادل».

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،
وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الشائعة الرابعة، أ مؤتمراته،

حصا منه

العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،
المدنية والسياسية

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة شأن الهوية،
وإذ يذكر بأـ
واللام الاحتماع، وتتميـة اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، يُبَنِّي مِنْهُمْ تَنَصُّ علىَ أَنَّ

ويطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي والسلام، وك

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتقنيات **الإنترنت** الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة **المتداولة**،

بيان بالطبع الثالثة من مطبوعات هذا المعلم

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

نفس الطابع الواحد على عالمي الذي يimir بالسوى.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وبناء على ذلك المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد ينبغي أن يتمتع كل شخص بالحق في التعليم وتدريب أو لأجل التوظيف الملائمة للثراء الكبير والتنوع باللغة التي يختارها وخاصة لغة المدرسة أو كل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هوتوة التقافة الحرفية كاملاً وأن يتمتع كل شخص بالحق في التعليم والتنمية العالية للتراث الكبير والتنوع

الفن والتراث هو ملتقى لقاء بين الفنون والتراث، حيث يجتمع كل منهما في إبراز ثقافة وتراث بلداننا، وذلك من خلال تقديم عروض فنية متنوعة تهدف إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين مختلف الأجيال والثقافات.

على مبدأ المجتمع الإنساني في حد ذاته. فتفسس ماء الباب هو الذي ي sisir في جمع سجره الانسانية وفي فروعها أيضاً. أما بالنسبة للثقافات فهي الواجهات التي لا حصر لها لحضارتنا : فكل الثقافات تصب في نفس الاتجاه، نهر الثقافة الإنسانية. فعل طول امتداد نسيج التاريخ، إختلطت دوماً الثقافات وأثرت بعضها البعض. ولا توحد بين الثقافات فوالق تسبب في حد ذاتها في التصادم

المادة ٧ - التراث المعنوي يحوز سوء الظن بالبشرية بأكملها.

إن كل إبداع ينتمي من متابعي التقاليق الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا يد من صور إبداعات مختلفة أشكاله وأحاجيه وفقله في الأحوال فعم عائق اليوسفي على حكم رسالته وعها، مسوقة ببيانها في إثبات مرتبطون ببعضنا البعض كشيء طبيعي ولدينا نفس أحلام السعادة والازدهار. وإنما أعلم تماماً أن هذه الأحلام لا تتحقق إلا عن طريق الإسلام.

المادة ٨ - السلع والخدمات م٢٠١٣ **يترسخ الالتزام بالسلام يوماً بعد يوم في أذهان البشر، ويبنيه التبادل وال الحوار. وإنني على قناعة تامة بأن الحوار يترسخ على قيم حرق إيجي بيرين بيرنام.**

الخدمات بين المفاهيم هو ارتداسistem ما يسمى «نظام الحضارات». بدوره، يشتهر بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛ في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسحة (ج) مواصلة نشاطها التقيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات الإبداع والتجديد، ينبغي أن نعلم أن تنوع الثقافات هو ثروتنا الحقيقة، وهو مستقبلنا أيضاً، إذ هي، أعني والداخلة في نطاق اختصاصها، العاملة لحقوق متساهم التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث يشهد التوافق بين ما هو عالي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا، سلعاً أو منتجات استهلاكية كفيلة: السادس المتوجه

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتصل الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي اليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكريّة والعاطفية، التي يتعرف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق عالمنا، والاتساعات التي تحيط بالحياة العامة،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المنشآت العاصمية شأنه شأنه العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية وحقوق الإنسان على صعيد لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ويجري ذلك في المقام الأول من خلال الحفاظ على التنوع الثقافي والاستفادة منه بأفضل

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بـ**الثقافات الممكنتين** وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المياديل فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر الزمن والمكان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو الواء المشترك الإنساني، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى العدالة الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوّعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاهم المتبادل والرغبة في العيش معًا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتّعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين ضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسّر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذى الحياة العامة.

الأرجاء يسرّ الاتصالات على نحو أوّلئك فيما بين الثقافات. ويمثل

العيش معًا ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات، هذا الأمر في نظري ظرفاً مواتياً وليس مصدراً للتهديد، ويشكل فرصةً جديدة وهامة لتعزيز الأسلحة الثقافية بوساطة الخبرات المتاحة لكل فرد، فهو أصل مصادر التنمية لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

الأتّفاق الثقافي يأخذ بالحسبان على التنوع الثقافي والاستفادة منه بأفضل

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

الثقافية الرئيسية، وهي في اليونسكو، بالدرجة الطبيعية أحقاً بهذا الصندوق. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمّنها القانون الدولي.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بـ**الثقافات الممكنتين** وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المياديل فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين في التضامن. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياسات الثقافية وتتفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية، وكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي على المعني بوحدة الجنس البشري بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يتنمية الاباراثات فيما بين الثقافات، في التضامن الدولي.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي إنما أوامر اختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيدين العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح الجميع للبلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجد في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي

ويرى إن **عملية العولمة التي يسهلها التطور** السريع لتقنيات الإعلام تؤدي إلى التصالح العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تُقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة الرجعية ويتضمن ذلك تشكيل خطراً على التنوع

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع

والخدمات وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي يعهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم

في مواجهة التحولات الاقتصادية والтехнологية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة (جـ) مواصلة نشاطها الفكري وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاءعناية خاصة **المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات، له في نطاق اهتمامها؛**

العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية (دـ) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان:

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة ومتكاملة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدّدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإنفوجراف إلى المزيد من ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه، القائم على الاعتراف بأعماله، أو بالاطر التنظيمية الملائمة.

المادة ٦ - الحقوق الثقافية في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يتنمية الاباراثات فيما بين الثقافات، في التضامن الدولي.

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع نحو تنوع تقاليده الجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار والآراء، الكلمة والفنون، بما يزيد عن تمكين كل الشعوب من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها، ذلك أن حرية التعبير، وتجددية وسائل الإعلام، والتجددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمادات للتعدد الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

وهي تهيئة الظروف الملائمة لخلق حوار محدد فيما بين الثقافات

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع

والخدمات وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي يعهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم

في مواجهة التحولات الاقتصادية والтехнологية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة (جـ) مواصلة نشاطها الفكري وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاءعناية خاصة **المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات، له في نطاق اهتمامها؛**

العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية (دـ) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان:

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتجددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

التراث الشفهي أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في إصالة
اللغات والمعارف والقيم الملموسة واللاملموسة، التي تتتألف منها إسلام
والتنوع البشري بوصفه مصدراً للابدال والتجديد والإبداع، هو ضروري لجنس
البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن
التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه
بديد أن الثقافة ينبغي
الصالح جيل الحاضر واستقبيل.

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو **السمات المميزة، الروحية، والمادية** إلى التعددية الثقافية ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لـ **الفكرية والعاطفية**، التي تتعانق تمايزاً تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»، **بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية** بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة وإن يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين ومتقدمة وديمокratية، **وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون** **تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام**. وبهذا المعنى، فإن في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو، **والأداب، طرائق الحياة، وأساليب** السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجلـل **العيش المعاً، ونظم القيم، والتقاليد، قراطي**، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات **الروحية والمادية والفكرية والعاطفية**، التي يتصرف بها مجتمع **أو مجموعة اجتماعية** **الداعية إلى تغزيل الحياة العامة**.

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليق، والمعتقدات، شأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، المادة ٣- التنوع الثقافي وبصفته عاملأ من عوامل التنمية ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة شأن الهوية، إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والاحوار، والتعاون، فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، وعلى كل من الثقافتين، والتسامح، والاحوار، والتعاون، في جو من الثقة في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق والسلام وروحية مرضية، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والاحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق والسلام والأمن الدوليين، حقوق الإنسان

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،
المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي
إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.
فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وخاصة حقوق
الجديدة، وإن كانت تشكل خلوداً لـ **احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون**، حقيقة جوشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند
لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،
من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،
وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم
القانون الدولي.

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعمتر بها عالياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن إذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جمِيعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبع إلهيًّا كي من روح من التعاون المتتبادل»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

۱۲

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع في والتضامن الدولي

المادة ٦ - الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة

ومتكاملة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما أُعدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على العبور عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتدريب جديدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وإنني أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تعليماته الثقافية إننا ما زلنا لم نفعل كل ما ينبغي من أجل الوفاء بمتطلبات التحدى

الميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في «إنقاد الأجيال المقبلة من أوليات الحرب».

المادة ٧ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب التداول الحر للأفكار

عند التفكير في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف الأساسي إلى أن إرسال قوات إزالة أوجه الأخلاقيات من تجارات الحرف والفن والصور، يعني احتضان كل الثقافات من أعالي السلم هلكي تقضيل بين الأطراف المتصاربة لا يمكنه إلا يكفي على حتى لكي يتحقق القيماني ينتهي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح لجميع والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف بين انتشار دبلوماسي وقاري، فينتهي بالفعل أن تتعذر على صعيد أعمق من أجل منع العاملية والتحولوجية، بما في ذلك التمازن في صورتها الرسمية، وإطاحة القرصنة

١٢

نشوب النزاعات العنيفة قبل أن تتدلع نيرانها وإندا نحتاج إلى إقامة ثقافة للسلام.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية أخرى القدرة على تغيير وتكرير الاختلافات الكامنة في أصول التنوع والتراكم اللذين. ويجد في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

يشكلان قوام كوكينا.

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

يكمل ينبغي أن توسيع نطاق تعريفنا للسلام والأمن فالسلام هو أكثر بكثير من ليونسكو

الحالة انعدام الحرب. ولم يعد بالإمكان إشكاله وإنما نقل إلى الأمام التفكير في الأمان البشري بالاقتراح في الآمن البشري تقدعاً على مراقبة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد ذلك على الاعتبارات العسكرية، بل ينبغي أن يراعي هذا المفهوم من الآن فصاعداً في مختلف الهيئات الدولة الحكومية:

قضايا التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتحقيق الديمقراطية ودور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع ونزع السلاح وإحترام حقوق الإنسان وسلطة القانون. ويمكن تشخيص العديد من بحثه معايير مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي:

فعائلات السلام هذه يحصل عملية عملية الحوار بين الثقافات التي تشكل العنصر الجوهري في تقديرها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إلقاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والرعاية ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اهتمامها؛

في ثقافة السلام حقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية في إنشائه لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالات، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

التنوع الثقافي بوصفه

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية
تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المراحل والماضي والحاضر، وتتنوع في أصنافها وتعبر عن مفاهيمها.
وتعود الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية.
والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والجذب والإبداع، ضروري لل manus.
البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للحياة الحية. وبهذا يُعيَّن، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لطنه كتراث علم الأجناس قبل أو الأنثروبولوجيا، كما بات يسمى اليوم.

- يتخد من الإنسان موضوعاً للتدارس، فإنه يختلف عن غيره من
المادة ٢ - التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية
العلوم الإنسانية في أنه يطمح إلى الإحاطة بمادة موضوعه هذا
لا بد في المجتمعات التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التعامل المنسجم
في جميع مظاهرها المختلفة. ولذلك، فإن مفهوم «الإنسان» يبقى
مشوّباً وبشيء من الغموض: إن شبيه الكلمة وبسيط كعوميته،
لأنها تحتلز الإختلافات التي يشكل التنشيئها، وفترتها الهدف
التجددية الثقافية هي الرد السريع على واقع التنوع الثقافي، وحيث أنها لا يمكن
الإنساني الذي يسعى علم الأجناس إلى بلوغه، وإن كان يستند في
فصلها عن وجود إطار ديناصري، فإنها تثير المذاهب الثقافية وأزدهار القرارات
ذلك إلى معيار إفتراضي عام - هو معيار وضع الإنسان نفسه
- وهو المعيار الوحيد الذي يمكن أن يتيح لهذا العلم رسم الحدود

الخارجية للموضوع الذي يتناوله بالدرس. بتقنية
إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية
ولقد واجهت جميع المدارس الفكرية هذه الصعوبة، بما فيها
لا يعني أنها الأقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة
مدرسةنا الفكرية العاطفية والذاتية وروحية مرضية.

افتقد انتصراً ترتكزاً على معظم التفكير الإثنولوجي، منذ بداياته وحتى
منتصف القرن العشرين، على السعي إلى اكتشاف كيفية التوفيق
المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي
بين الوحدة المفترضة في موضوع دراسته وبين تنوع مادة
إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.
هذا الموضوع، وفي كثير من الأحيان، بين عدم إمكانية مقارنته
مظاهرها الخاصة، وتحقيقاً لذلك، ويتضمن ذلك، ويتضمن ذلك، ويتضمن ذلك،
المفهوم الحضارة، بما تعنيه من منحنيات من الاستعدادات العامة
والقانون الدولي والقابلة للنقل إلى الغير، بمفهوم الثقافة وفقاً لتعريف
جديد لها تُعد بموجبه تعبيراً عن أنماط حياة خاصة، غير قابلة
للنقل إلى الغير ويمكن التعرف عليها من خلال منتجات ملموسة

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص
عليها في اتفاقية حقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف
بها على أساس العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ الذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية
والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة
الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جمعياً على مبادئ العدالة والحرية
والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبع في القيم به في
روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من
ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي ترعاها مفيدة لتسهيل حرية
تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة
في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة،
الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتتصف بها مجتمع أو مجموعة
اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب
العيش منها، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحمل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية
واللامعجم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان.
ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، وال الحوار، والتفاون، في جو من التفاهم،
والتفاهم، هي خير ضروري لهذا التنوع في الأصول وتنوع الهويات

وبالإضافة إلى مزيد من الميزة للمجموعات والمجتمعات التي علت تألف
يوجد الجنس الشهي وتنمية المآدلة فيما بين الثقافات،
منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل
والتجدد والابداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة
التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية.

وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية،
التجدد والابداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة
ويجب الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر
والمستقبل. التالية ويعتمد هذا الإعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متلازمة ومتكاملة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدّدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن تمتلك كل شخص قدرة على التعبير عن نفسه وإبراز أعماله ونشرها باللغة التي تختارها، وخاصة بلغتها الأصلية. وكل شخص الحر في تعليم دربيب جيدين يحترمان هويته الثقافية أحراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص

كلود ليفي شترلاؤس

بالتقنيات، الأغراف في عادات المؤسسات، معتقدات ملء أثقل مما الثقل وقد العرفت اليونسكو التدائم بوجو ترابط بين التنوع يمكن التعرف عليها من خلال كفاءات الافتراضية، وهي الثقافية والفنية والفنون المادية ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار منتجات تغير عن قيم قابلة لللاحظة بدلاً من أن تغير عن المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بين هذين طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكن كل الثقافات من التعبير إزاء الاتصال الذي يقيم بها في الوقت الراهن نطاق وقائد السلح الثقافية حقائق فعلية أو مفترضة. ذلك أن حرية التعبير، وتعديدية وسائل الإعلام الجانبي بالفعل الذي يدخل في الرابط وبين التراث الدلثقيكي يباح الجميع بذلك أن مفهوم الثقافة يطرح، في طقو المشكلات المتعلقة فإن المعلوم

الإمكانية استخدامة في صيغة المفرد، وصيغة الفرد، وصيغة المجتمع المدني لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والتشريع، هي كلها ضمانته للتنوع الثقافي. فإذا كانت الثقافة - في صيغة المفرد، وحتى بمعنى معزل من معازل المحيط الحيوي بغية الحفاظ على حالات الاصطلاح العام، في نهاية المطاف - هي خصيصة مميزة متميزة للتنوع البيولوجي خدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية في مختلف أنحاء العالم رهاء خمسة والتقالع الإنساني، ولما هي سماتها الشاملة، وكيف يمكن وأولت المنظمة، على مر الزمن، اهتماماً متزايداً لهذه الصلة الراسmi التي تؤدي إلى قيمها أسبابها. بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

تعريف طبيعتها؟ أما إذا كانت الثقافة تتجلى فقط من خلال إلزام في غاية التنوع ويعبر كل من هذه الأشكال بطريقته إن التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي ظاهرتان من نوع إشكال في غاية التنوع ويعبر كل من هذه الأشكال بطريقته إن كل إبداع يتحقق من مناخ التقليد الثقافي، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات المادية ١٢ - دور اليونسكو في إفادة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني الخاصة. ولذلك عن الآف المجتمعات بموجودها أو إيجاد التي وكانت الأواحد. وهم على ظاهريات مترابطة على عضويها، إذ امتدوا تلاحظ ملحوظة شعلة الأرض، بهل هذه الأشكال متساوية في القيمة تلك يوم أكثر فأكثر وأن مشكلة التنوع الثقافي يقع على الصعيد العلان عند إعداد

أم أنه بإمكان التمييز بينها باوصاف تتطوّر عن مسألة أبعاد الطلاق المركبة: الإنساني إنما تغير عن مسألة أوسع نطاقاً ما زال: يتبع علماً بأن هذه الأحكام، في حالة الرد بالإيجاب، ستلتقي لا حلها على نحو عاجل، وهي مشكلة العلاقات بين الإنسان والمادة ٨ السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع والكافيات تدور الحياة الأخرى؛ ولا فائدة من يدعى بحل هذه الثقافى: محاجة ظلالها على معنى المفهوم ذاته؟

إن المهدى بالأساسى تعلم الأحكام يتمثل في الالتواضع إلى فس المشكلة على الصعيد الأول للبنون وأن يجري العمل على حلها، في الحالات التي لا يتعارض إلزامية الشكلية ظاهرة لتبعي المعاشرة لتنمية خاصة الوحدة والرعاية الصعيد الآخر. ويصدق ذلك أيضاً على واقع أن الاحترام العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلم والخدمات الثقافية (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي تقد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان. في حالة الإنسان وبين التعدد اللامتناهي في الأشكال التي نسعى إلى حث كل إنسان على التحلي به إزاء الثقافات الشخصية من خلالها. ومع أن هذا الهدف ماثل منذ البدء المختلفة عن ثقافته، ليس سوى شكل خاص للاحترام الذي ضمن اهتمامات اليونسكو، فإن أهميته تزايدت لديها أيضاً. ينبع أن يكنّ لمجتمع الأشكال الأخرى للحياة.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية المادة

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه ثراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر وللبقاء.

من التنوع إلى التعددية الثقافية

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتعدد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معًا فيما بينهم وعموم ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ديمقراطية، فالسياسات التي تشجع على دفع ومشاركة جميع المواطنين ضمن التلاحم الاجتماعي وال-cultural، هي التي تحقق المدنية والازدهار. وبالتالي، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذى الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملأً من عوامل التنمية إن التنوع من ضمن التفاعل المنسجم والرغبة في العيش لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أخضاً وسلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية. التنوع الثقافي وثقافية متعددة ومتعددة ودينامية.

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص اللذين إلتفت إليهم وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى مسوغ ذوي هويات ثقافية يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمها القانون الدولي.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتطلب أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتطلب الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ي ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجلل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معًا، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتقاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادرات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة لا بد فيها من التخطي العصبي لـ **التحولات الإلحادية** التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوماً، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيء الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافتين والحضارات، **المسجم واللغة في العيش معًا** فيما بين أفراد ومجتمعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتعددة ودينامية.

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

يعلن الجماد التالية ويعتمد هذا الإعلان:

التنوع البيولوجي والتضييف

جديد يحترم هويته الثقافية احتراماً كاملاً، وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية - بختارها أو يمارسها - تماشياً معها. إن المعاشرة أو المشاركة في الحياة الثقافية هي فرضية أو أصلية أو أصل إلى المعاشرة أو المشاركة في الحياة الثقافية، وإنها في المعاشرة أو المشاركة في الحياة الثقافية هي فرضية أو أصلية أو أصل إلى المعاشرة أو المشاركة في الحياة الثقافية.

النوع التناهيلي للتضليل الدولي

النوع التناهيلي للتضليل الدولي هو نوع من التضليل يعتمد على إثارة التنازعات والصراعات بين الدول، مما يؤدي إلى تقويض الوحدة والتعاون الدولي. وهو يعتمد على إثارة التنازعات والصراعات بين الدول، مما يؤدي إلى تقويض الوحدة والتعاون الدولي.

النوع التناهيلي للتضليل الدولي هو نوع من التضليل يعتمد على إثارة التنازعات والصراعات بين الدول، مما يؤدي إلى تقويض الوحدة والتعاون الدولي.

الملادة ١٢ - دور اليونسكو

لتقع على عاتق اليونسكو بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ التصووص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة الرجعية والتৎ sincية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التثقيفي وعملها في مجال التوعية وبناء القرارات في الحالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق انتصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطط العمل التي ترد خوطها الأساسية مرتبطة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتجدد

إن المؤتمر العام

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لمساند حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية في مواجهة التحديات،
في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،
المنسجم والرغبة في تعاون الجميع.

الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق **الفالسياسات** العيش، معًا ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

كل الأدلة المطلوبة تضمنه ومشاركة عوامل التنمية

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، **التلامح الاجتماعي وحيوية المجتمع** بما يندرج من قضايا اجتماعية واقتصادية وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة ليلوغ حياة والتلامح الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

المدنى والسلام. كريمة وبهذا المعنی الأخلاقية فان حية مرضية.

من النوع
مَنْ احْتَرَمَ تنوُّعَ الْقَوَافِلَ وَسَامِعٌ لِلْحُوَارِ، وَالْتَّعاوِنِ
وَالتَّفَاهِمِ، هُوَ خَيْرٌ ضَمَانٌ لِتَحْقِيقِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ الدُّولِيِّ،

الرابع: التفاقي ترقى الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي
إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

النحو في الثقافة والحضارات

وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تعنى بالحياة التالية وتعتمد هذا الإعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متلازمة إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات ومتكافلة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية بهذه الصياغة: «**موذاييك الثقافات**» أو حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في «**الموذاييك الثقافى العالمى**»، ويعبر بالآخر عن **الجوانب الثقافية للمفضلة** على الصعيدين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعات السكانية المختلطة. في فترة انتقالها إلى القرن الحادى الدولى، أن تحدد ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداعاته، وأن تقدّم لها معايير مترافقين، فلم تعد الثقافات المتشابهة علبة جامدة الشكل، مغلقة ومترکسة بالدعم التيفيدى باللغة التي يختارها، وخاصة بلغتها الأصلية، وكل شخص الحق في تعلم وتقدير، وإنما تعدد الحدود ويتم تبادلها في شتى مدن وترمان هوبيه الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص **أنجاع العالم عن طريق وسائل من خلال الإنترت**. وينبغي أن نظر بالعدة عن المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقليدية الثقافة إلى الثقافة اليوم بوصفها عملية جارية وليس بوصفها نتاجاً محدداً

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التمكّن للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكّن كل الثقافات من التعبير إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية عن نفسها والتعريف بنفسها. **ذكأن حرية التعبير، وتعديدية وسائل الإعلام على الصعيد العالمي ظاهرة لا يمكن كبح جماحها تتخلل** وإنما كان التنوع الثقافي ظاهرة لا يمكن كبح جماحها تتخلل **وإذا كان التنوع الثقافي والمعارف** للبلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انقلابية، إقامة صناعات والتعددية الفووية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والعلمي، وإخلالها قدرة العرقية، وإخلالها قدرة العرقية، وإخلالها قدرة العرقية، فإن ظهور اختلاف هو العرقية وال Kelvin عليه، بما في ذلك الممارسة في صورها الرقمية، وإنما على المستوى الوظيفي والدولي.

المادة ١١ - تعزيز القدرات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، وهي لامر دله أيضاً. ومع ذلك، فإن الطريقة التي تعرف بها الحكومة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي لامر دله أيضاً. وللتاريخ الثقافي.

والعادات الاجتماعية، هذا الاختلاف وأسلوب تعاملها معه طبعاً دلائل على المجتمع المدني إذا كان الأمر سيؤدي إلى المزيد من الإبداع على الصعيد الاجتماعي أو، الثقافى الضامن التنمية إلى العنصر والاستعداد، تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

لورديس أربـيه

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع إن كل إبداع ينبع من منبأ التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الواقع ما نؤكد هو أن الاعتراف بالتنوع والقبول به بل وحتى الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه تكريمه له، موقفاً لا عين اضمانيًّا عن التسبة وإنما عن التعديدية بلي:

القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتعذرية، الثقافية هي التي تغير عن مرحلة الذهاب إلى النصفهم على ظهرهم، وهذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التقليد في مختلف الهياكل الدولية الحكومية.

المادة ٨ - المخالفة بين الدول والجماعات الثقافية، لا يتحقق إلا في إطار التعددية، وذلك لتعذرية، الثقافية هي التي تغير عن مرحلة الذهاب إلى النصفهم على ظهرهم، وهذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التقليد في مختلف الهياكل الدولية الحكومية.

المادة ٩ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية، وإنما حل سياسي جاهز، وإنما يقتصر الأمر على استكشاف التواريix المت荡عة ثقافياً لكل البلدان، وهي الترويج الثقافي.

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في الحالات

للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاءعناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية وإن التعددية الثقافية تفترض أن تتنامى في كل الجماعات الثقافية العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية (د) المساعدة على تقييم خطط العمل التي قد خصوها الأنسنة مرتفقة بهذا الإعلان.

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات التي لا يتحقق ذلك، أن يتم فصل مسألة ولاء وانتماء سكان أراض وطنية استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

محددة عن مسألة حقوقهم كمواطنين.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤمن بحكم التعريف كائنات معقدة، وهذه قاعدة عامة تنطبق على جميع المجتمعات، ويزداد هذا التعقيد بفعل النسيج المتشابك لعمليات الترسب الناجمة عن انعدام المساواة في ظل الواقع الاستعماري. لكن هذا الوضع ليس سلبياً بأكمله؛ احرص منه على إعمال تأثير حقوق الإنسان والتراث العالمي المموضع عليه في إيلان الأمر بعيد عن ذلك كل البعد. فإن عملية التهجين التي نمثل نتاجها تتلقي على مكتسبات وقيم إيجابية كان تتحدد الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع أصلية بها على، للغرب والأوروبية داورة مهتمة قيئها الذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافها، من المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية ضمنها، هدف إيماني يقدّره الكلمة على استجابة طريقة الخلاص، فإن ذلك لا يمكن أن يتم بدون تمحّل والتزام بالإنسانية التفاعل المنسجم تداول لأدقّاني أؤمن بالإنسان؛ وأجد صور التعبير عن نفسي في كل الثقافات. فـ«فأنا المشت肯ون نجتمعنا في مغامرة كبرى واحدة»؛ وهذا هو المقصد وإن يشير بالثقافات، إذ إنها تتلاقى من بعضها البعض وينطوي كل منها على أمور تلتقي فيها مع غيرها من الثقافات. دمج ومشاركة كل المواطنين ضمن التلاميذ الاجتماعيين وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعديدية الثقافية هي الردّ الياباني على الواقع الشعبي. وحيث أنها لا يمكن إثباتها بحسب مقتضياتها المنشورة في خصوصيتها المترفة [الزنوجة] على أساس التعارض والتناقض مع طابع العالمية. يتبّع أنه كان يتدوّل هنا، وكان يهدو ويؤكّد من جديد العقيدة بمعنى أنّه يتصوّرها مبنية على مفهومها المنشورة في مقدمة الميثاق، فصلها عن وجود إطار ديناميكي فإنها تسمّي المبادئ المتفاوتة وأزدهار الفدرالية الروحية. لي على أي حال، أن من المهم أن نواصل البحث عن الهوية، مع رفض النزعنة القومية الضيقة. وكان شاغلنا الدائم هو الحرص على النزعنة الاجتماعية الإنسانية وهي نزعنة كنا حرفيين على أن تكون راسخة الجذور؛ فقد كان حرفيين على تأكيد جذورنا مع الحرص في الوقت ذاته على العيش مع الانتمال. وأعتقد أنّنا، ولحدّنا الذي هيغل عناصر هذا التفكير بشأن الخصوصية فهو يشرح كيف يعني أن لا يُفهّم التفرد على أساس التعارض مع العالمي، وأنّ العالمي لا يعني انحراف المتفرد بل إن التعمق في فهم التفرد هو الذي يوصلنا إلى العالمي وهو أحد مصادر التنمية، ويلاحظ أنّ التفكير بـ«فهونا» لا يعني انحراف المتفرد بل إن التعمق في فهم التفرد هو الذي يوصلنا إلى العالمي وهو أحد مصادر التنمية، والتلاميذ الاجتماعيين وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتقنيologies الإعلام والاتصال إن الهوية هي ارتباط بالجذور، ولكنها ممر أيضاً؛ إذ إنها ممر عالمي الجديدة، وإن كانت تسعى خطاً عن التنوّع الثقافي، فهي وهي الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات، ثم إننا بطيغتنا وبحكم التاريخ نعيش في منطقة هي ملتقى طرق بين عالمين، وتشكل ملتقى لثقافتين على الأقل. ولذلك فقد سعيت إلى وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم تحقيق المصالحة بين هذين العالمين لأنها كانت لازمة.

يعلن الماء التالى بأهمية التبادل؛ ولا يمكن ممارسة التبادل إلا على أساس الاحترام المتبادل.

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

١١ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

الجانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك من طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفننها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي وبالأطر التعليمية للأمم.

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق

الخيارات المتاحة لكل فرد؛

التنوع فهو أحد المصادر للتنمية،

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالية ومترابطة ومتكاملة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدث في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها

اللائحة التنفيذية الخاصة بالعهد الدولي، وكل شخص الحق في تعليم وتدريبه على تنمية مهاراته الثقافية احتراماً كاملاً. وبمعنى أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية بالحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكا

إرقاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

من عوامل التغيرات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمادات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينبع من منبئ التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر باتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتجذير الإبداع بكل تنوعه واستراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الت دولية الحكومية؛

المادة ٨ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مرحلة المراحل الاقتصادية قصبة عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الت دولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة الرجعية والتنسيقة فيما بين الدول والمنظمات الدولية

المادة ٩ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع وإنما من حيث هي أيضاً وسلة

بصورة مشتركة بصفتها مقايم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

لبلوغ حياة فكرية وعاطفية

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيولوجياً

للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاءعناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمرأوية وأخلاقية وروحية

العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية.

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معًا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتعددة ودينامية، بسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين ضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني (السلم). وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن اطريقها، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذى الحياة العامة.

ضماناً للتنوع الثقافي بوضاحتها

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عامل من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يمهد نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يمتهن التوازن الثقافي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان فهو يفترض الالتزام بالتراث حقوق الإنسان والهويات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المُنتَمِيْن إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والهويات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عاليًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتطلّب أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتطلّب الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جمعياً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ي ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل».

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل في الرعن الحر琰 كرامة الإنسان، فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والهويات الأساسية، وخاصة السمات المميزة، الروحية والدينية، والآداب، طرائق الحياة، وأساليب الاجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات.

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هما خطوتان متساويتان للسلام الأفلاطوني الذي ينتهي أو يحد من نطاق حقوق الأشخاص المُنتَمِيْن إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادرات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة

لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم

الدولية، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المؤتمر العام

الليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - حقوق الثقافية بمصفها الارام
الحقوق الثقافية لغاء لا يجيء من حقوق الإل
ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع ا
حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحق
العهد الدولي الخاص بالحقوق الامامية

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها ملءاً ماهي الكرامة الإنسانية؟

الحقوق الثقافية يعزز لا يحيى من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة ومتلازمة ومتكاملة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمان التعلقي بهذه العبارة لمعنى الاحترام الجديري بأنّه ذلك حدث في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان به أي إنسان، وأحياناً إلى معنى الاحترام الواجب تجاه نفسه لآيات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية. وبينما على ذلك ينبغي أن يتقمص كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وباعتباره من الملاحظ أن جميع ميادين الحياة اليوم تعاني من مشكلة انعدام مراعاة سياستها الثقافية وتتجذبها بأفضل الوسائل للتنمية، سواء بالدعم التقني باللغة التي يختارها، وخاصة لغته الأمية، بكل شخص تجاه تطبيق تدريسها في المدارس، فـ“الكرامة الإنسانية” فـ“الحياة” تقويم الحقة، لأن الفاسدة، أم الاقتضاء،

جيدين يحترمان هويته القيافية تماماً ويفسرونها بتفصيل، وإن اتفقاً على إثبات شرعيتها، أو بالعكس، أو بالطبع، أو بالاتصال، فإن النهوج المتبعية في التعامل مع مسألة الكرامة بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، يمارسن مقداراً من التفاهم والاحترام المتبادل، وإن أنسانة تتبادر إلى ذهنها تباين الثقافات والمعتقدات التي تردد النقاشات الجاربة في هذا الشأن. وهذا في حين أن الموضع قد يختلف باختلاف المعاشر، إنسان والجربات الأساسية.

الثانية الأدبية - **السنة الثانية إعدادية** - **الكتاب المعلم** - **الكتاب المتعلم** - **الكتاب المعاون**

اللقاء الثاني عشر: دور الثقافة في تنمية المجتمع

إن الكرامة الإنسانية هي في حد ذاتها قيمة، لأنها تحمل صفة الإنسانية، وذلك على نحو ما تعتبر التمهيد للأخلاقي بدور الهيئة الرعائية والتشريفية فيما بين الدول والمنظمات الدولية. المادة ١- السلع والخدمات بمثابة نوع مختلف من التعاقد المترافق مع مفهوم السلسلة الحكومية وغير الحكومية وإلقاء إنساني، يندرج في نطاق التعامل الأخلاقي وليس في نطاق التعامل السياسي أو القانوني لغوردة مشتركة بسياحة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛ في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال النوعية وبناء القدرات، في المجالات الإبداع والتجديد، ينفي إيلاء عناء ولا يكون لدى الإنسان، في سياق الواقع العملي، وهي بكرامته ذاتها إلا من خلال ما يفعله غيره من العادلة لحقوق المؤلفين البشريين، سواء من خلال نظراتهم إلى غيرهم أو من خلال التغيرات التي يفرضونها على غيرهم وكأن هؤلاء أشياء لهذا الإعلان. التي لا ينبع اعتبرها لروح لها، أو من خلال الصعوبات التي يفرضونها على غيرهم. وإن الكرامة الإنسانية - كفكرة ومبدأ ومطلب استهلاكية كغيرها من اللازم - تتجلّى في كل العلاقات الإنسانية منذ النظرة الأولى التي يلقاها الشخص على غيره ومنذ الكلمة الأولى التي يوجهها إليه ومنذ اللقاء الأول بينهما وذلك كشكل للاعتراف المتبادل من جانب الواحد تجاه الآخر.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للنهضي البشري ضمن هذا التنوع البولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وهذا المعنى التأكيد على التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى الميثاق الثقافي
لا بد في مجتمعاتنا التي تتزاوج تنوعاً ومتعدداً، من إشمام المعاشر للنسمة والرغبة في العمل مع فيما بينهم، ومحفوظات هويات طفولة متحركة متعددة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين ضمن التلاحم الاجتماعي، جوهرة المجتمع المتمدن والأسف. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السريع على واقع التنوع الثقافي. فـ**«نها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذى الحياة العامة».**

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني التمكّن الثقافي جزءاً لا يتجزأ من أيّضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية إنسانية، هي حقوق عالمية ومترابطة
«التنوع الثقافي ومتكافلة. وينتفي ازدهار التنوع المبدع

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهي أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمها القانون الدولي كما حدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتطلب أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد للليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي ترعاها منظمة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكريّة والعاطفية، التي يتتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأدب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادرات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

يعلن الجلاد التالي ويعتمد هذا الإعلان:

ما هو لب المشكلة بين مصدر قلق مزدوج: ويتمثل الجانب تقضي على أشياء مشروعه في إطار التي تخضع لإدارة الدولة.

ما هو لب المشكلة بين التنوع والدولة؟ إن التنوع بمظاهره العامة يشكل بالنسبة إلى الدول القومية المعاصرة مصدر قلق مزدوج، ويتمثل الجانب الأول لهذا القلق في الواقع أن الأقليات الثقافية المنظمة التي تعد ممارساتها والأمور التي تقتضي لها إنشاء مشروعية في إطار الحياة العامة يمكن أن تؤكّد مطالبيها في نطاق مجموعة من المجالات والممارسات المؤسسية التي تخضع لإدارة الدولة.

ويعبّر مفهوم الحقوق الثقافية في حد ذاته (وهي حقوق جماعية بحكم التعريف) عن تشديد على نظرية الليبرالية الاحتمامية ويتجاوز حدود أفكار التسامح والاعتراض. فهو يعني ضمناً أن الحق في الثقافة في سياق الحياة العامة اليومية هو حق ذو طابع سياسي أساساً ويفترض وجود قدر كبير من الاستقلال الشرعي والقانوني ومن إمكانية التحرك بحرية. إنه يفرض على الدولة الواجب المطلق تكريباً في أن تمنح الأقليات الثقافية مجالات للتعبير عن ثقافتها.

وعلى الرغم من أن الاعتراف بجوهر الكرامة الثقافية على الصعيد الرمزي يمكن أن يعتبر غاية في حد ذاته ولا يمكن بالتالي اختزال الأمر إلى مسألة مدى ثراء الثقافة المعنية وإلى تراوبيتها على الصعيد الاجتماعي، فإن الكرامة بوصفها عنصراً من عناصر الحياة العامة يجب أن تتوضع في الإطار الأعم لمشكلة إنعدام المساواة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي.

ومن أجل أن يكون النقاش الثقافي عن الممارسات المقبولة أو غير المسموح بها بشأن ما ينبغي تغييره نقاشاً يتسم بالديموقратية، ينبغي أن يحظى عامة الناس من أكبر عدد ممكن من الجماعات الثقافية بالكرامة على صعيد ظروفهم المالية. وبالتالي، فإن هناك، بالإضافة إلى الواجب الأخلاقي الذي يفترض العمل على التخفيف من الآلام وتعزيز العدالة والمساواة، سبباً آخر يدعو إلى التشجيع على مكافحة الفقر بكل الوسائل العقلية، إذ إن هذه هي بالفعل الطريقة الوحيدة لتمكين الناس العاديين من المشاركة في النقاشات الثقافية في داخل مجتمعاتهم المحلية.

ولهذه الأسباب كلها لا يمكن للمرء أن يتحدث عن الحقوق الثقافية، أو بوجه أعم عن التعدية المستدامة، بدون أن يخوض في موازاة ذلك في تحليل الاقتصاد السياسي لمسألة الكرامة. وعليه، فإنه ينبغي ربط الحقوق الثقافية، وبصورة أعم، حقوق الإنسان، ربطاً عضوياً بالحماية الاجتماعية وبرفاه جميع المواطنين وبالمسؤولية العالمية المتمثلة في الحد من الفقر.

ما هو لب المشكلة بين النوع والدولة مزدوج، ويتمثل الجانب الأول لهذا النوع في إطار الحياة العامة يمتحن بمقتضى شروعيته، بينما يمثل الجانب الثاني للدولة، وهو أن تطبيق مفهوم الحقوق الثقافية في حد ذاتها يتجاوز حدود أفكار التسامح والاعتراف، طابع سياسي أساساً، ويفترض وجود على الدولة الواجب المطلق تقريباً في أحوالها، على الرغم من أن الاعتراف بجوهر الكرامة الإنسانية إلى مسألة مدى ثراء الثقافة، فالحياة العامة يجب أن تتوضع في الإطار المطلقي، ينبعي أن يحظى عامة الناس بالحقوق المطلقة، فإذا كان هناك، بالإضافة إلى الواجبات

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعادلة

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتعدد الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. وتحل هذا التنوع في أصالة ويرتبط تزايد الأمل في قيام سلام شامل في العالم.

وتعود الهوى بالوعي بحقيقة أننا لدينا جميعاً روابط وصلات عديدة من حولنا وأننا قد خضعنا لتأثيرات عديدة، وهي حقيقة نحن نعيها، فإنها قد أثّرها، وعلى إدراكها، فإننا لا يمكن أن نعتبر أنفسنا محصورين في إطار هذه الفتة أو تلك، لأن حصر أنفسنا على ذلك لا ينبع من العقل، بل من العصبية والجهل.

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني **ويتبغى** أن تهدف البرامج الدراسية إلى تشجيع وع حياة افتتاح ذهان النشء والشباب، كما يتبغى أن لا يتسم التعليم، في أي ظرف كان، بالعصبية وضيق الأفق، وذلك لأن مهمته هي توفير جواز سفر إلى المستقبل وتزويد النشء والشباب بحرية الفكر وبكل ما يرتبط بها من مزايا، إذ إن هذه الحرية ستكون **ميزةهم الكبرى**. واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المتعين إلى إقلاليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدتين اللتين انتسبتا إلى إعلان حقوق المنشورة في 1966، حيث تنص العودة إلى حقوق الإنسان كثمرة لـ 1971، مفادها هو أن المعرفة والسياسية وبطاعة الآلة بالحقيقة الإنسانية الافتراضية والواقفية هي بضاعة من نوع خاص، إذ أنها تتزايد لديك بقدر ما تزيد وإن ينفك في العمل على نشرها. فإن نقل المعرفة إلى الغير لا يتيح فقط الإنسان تعلمهم، وإنما يتبرى العالمين على نقلها من بين العلمين والسلام، وكانت الأداء النسبي لجميع الأمم واجباً مقدساً يتبغي القيام به في روح من التعاون التبادل».

ويذكر أيضاً بالمادة إن طبيعة هذا التعليم تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة
إلى انتشار السلام في العالم. الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية
تداول الأحكام عن طريق الكلمة والصورة».

ويطلع إلى مزيد من القاء علاقاته في الواقع، فإن لكل إنسان هويات متعددة ترتبط بوحدة الجنس الشي، ووحدة الممارسة الثقافية، وبمعتقداته السياسية أو الدينية، وبنشاطه الجنسي، وبأعلته، وبمعتقداته السياسية أو الدينية، وبنشاطه ويرى أن المهني، وغير ذلك، ويلوئي إغفال أي من هذه الجوانب من الجديدة، أجل تفضيل جانب محمد واحد يفترض أن يكون الجانب لإقامة حوا الأنساني الوحد، إلى نتيجة واحدة هي تقسيم البشرية إلى إدراك معسكرات متحاربة. عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المدارء التالية ويعتمد هذا الاعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع
إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات متعددة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتقتضيها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التقديري أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

١٠- تعزيز القرارات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي
إذاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية
على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح لجميع
البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات
ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الصامن للتنمية البشرية المستدامة، ويحدُّر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي يقتضيه تطبيق السياسات العامة بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

اللادة ١٢ - دور اليونسكو
تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ الخصوصية عليها في هذا الإعلان عند إعداد
استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدبلومية الحكومية؛

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع إعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و ١٥ من
المواثيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وببناء على ذلك ينبغي أن يمكّن كل شخص بالذرة على التعبير عن نفسه و выраж أعماله ونشرها
بكلمة التي يختارها، وخاصة إلهاته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب
بيئته الاجتماعية التي احترامه كاملاً. وينبغي أن يمكّن كل شخص
بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية
11

الحادية عشر فرضها احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

المادة ٦ نحو تنوع ثقافات متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعریف بذاتها. ذلك أن حرية التعبير، وتنوع وسائل الإعلام، والتجددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفنی والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات

النوع الفاعل:
إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعرّف بذاتها. ذلك لأنّ حرية التعبير، وتعديديّة وسائل الإعلام، يزدهر بالاتصال مع الثقافات والتعديديّة اللغويّة، من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتعزيز الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف الع
لية، وذلك بغض النظر عن جنسها أو ملائمتها من حيث المحتوى.

وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمادات للتنوع الثقافي، فسيحة
للإبداع والتجدد، ينبغي إيلاءعناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراuded
العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية
التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات
استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

وَلَمْ يَرَهُ إِنْ كَانَ مُبْرِئاً

لذلك فإننا نجد أنفسنا، إن شئنا، في وضع يتسم بتدخل النظم المعرفية فيه. وهذا في حين أن التنوع الثقافي تمثل في التمكن من التحليل عبر هذه الصدوع وإيجاد ارتباطات جديدة بين المكونات لها تقاطع الظلال في المرايا المقابلة مصدرًا للخلق والإبداع.

بالناتي، وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإننا ملحوظ علينا بأن نعمل دون هواة على إثراء معارفنا

ن ما يميز عصرنا مع كل ما فيه من جوانب اللايقين وأشكال الخلط، هو الفوضى التي يجسدها المذهولة بعد أن لم يعد أحد يعرف أي شطر يولي وجهه. فيكاد المرء أن يقول إن صندوق العجائب انفتح كي تخرج منه كل أنواع الجن أو العفاريت، ابتداء بأقدم أنواعها ووصولاً إلى أحدث أنواعها رة للعجب. وعليه، فتبينغى التخلص من هذه الأرواح باستخدام ما نملك من وسائل متاحة. ولكن لماذا الأصوات المنيسية إلى الظهور ولماذا هذا الانفجار العشوائي لكل الحساسيات المكظومة؟ الجواب هو تأثير العاجل قد مهدت الطريق لهذا الانفتاح منذ وقت طويلاً.

عل علينا أن نعترف بأن قبول التنوع الثقافي لا يعني إتنا في صدد التعامل مع ثقافات «مستقلة» إطار واقع الترابط الذي يجمعنا في صلات تشكل قوام حضارة تسودها العولمة. كما أن علينا أن هذه الثقافات هي قارات ذات حساسيات خاصة، ومناخات للعيش لا يمكن أن تحيي وأن تزدهر إلا الحراثة، وأن الأسس الميتافيزيقية لهذه الثقافات المتنوعة والتي تمثل سجلات متنوعة للمعرفة، هي وار الإنسان مع ذاته، مع روحه ومع ماضيه السحيق.

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٦٣
حرصاً منه على الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية وينبئ الآخرين بالحقوق الجديدة والسلبية، وكان هذا العمل بالنسبة لحملة الأمم ضد التعامل مع ثقافات «مستقلة»
على في الإذن العالمى لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من الأحكام والبيانات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، ويزكى أن دياجة الميثاق التأسيسى اليونسكو
والإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنمية الناس، كما أن علينا أن نسودها العولمة، كما أن علينا أن لا يمكن أن تحيانا وأن تزدهر إلا
ممثل سجلات متنوعة للمعرفة، هي

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي، يتعين تعزيز التعاون والتضامن العالمي لكي ياتح الجميع إمكاناته الكاملة في إنشاء مجتمع عالمي يسوده التسامي، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية تؤديه السياسات على تجارة الإنسان واطموحاته من المجتمع المدني. إن كل إبداع ينبع من مصادر متعددة، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الأجيال

المادة ٥ - الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة ومتكاملة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدّدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وبينما ينبع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار من طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتجددية وسائل الملام، والقدرة اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والآدبي والعلمي والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتعدد الثقافي.

إن كل إبداع ينبع من مصادر متعددة، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الأجيال

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينبع من مصادر متعددة، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتعزيز الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين النقالات.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق ذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز:

- (أ) التشجيع على قيام حوار حقيقى بين الثقافات.
- (ب) الاضطلاع بدور الهيئة الرجعية والتنسيقة فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في الحالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛
- (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إلقاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والرعاية العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالات، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية المادة

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه ثراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتنوع الشعوب المبنية للمجتمعات المجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. وتنمو الثقافة، بوصفها مصدر للباطن والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري، ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشط الناس جمياً على مبادئ العدالة والحرية، وذلك من أجل إثراء التراث العالمي للإنسانية، وتنمية الاعتزاز، والتأكد عليه والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

إن المؤتمر العام



حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المنسوبة عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتصل الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشط الناس جمياً على مبادئ العدالة والحرية، وذلك من أجل إثراء التراث العالمي للإنسانية، وتنمية الاعتزاز، والتأكد عليه والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في لصالح أجيال الحاضر والمستقبل»،

عن غيرها من السلع والخدمات

المادة ٢ - التنوع الثقافي بوصفه ثراثاً للإنسانية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والغنية في العيش معًا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتعددة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً سلسة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية特權的譯文: في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً سلسة للإبداع والتجديد،
ويفكـرـ منـ جـديـدـ خـاصـيـةـ لـتـنوـعـ الـمـنـتجـاتـ إـلـيـدـاعـيـةـ وـالـمـرـاعـةـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـؤـلـفـيـنـ وـالـفـنـانـيـنـ وـكـذـلـكـ لـخـصـوصـيـةـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ
الـإـلـيـاءـيـةـ الـتـيـ تـغـذـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ.
روـجـاـءـ وـنـظـمـ وـاهـيـ الـحـالـمـةـ لـلـهـوـيـةـ وـالـقـيمـ وـالـدـلـالـةـ،ـ سـلـعـاـ وـمـنـتجـاتـ اـسـتـهـلاـكـيـةـ كـغـيرـهاـ مـعـ الـعـلـمـ بـصـفـةـ عـامـلـ الدـجـيـعـ.
الـمـادـةـ ٣ـ اـسـتـهـلاـكـيـةـ كـغـيرـهاـ مـعـ الـعـلـمـ بـصـفـةـ عـامـلـ الدـجـيـعـ.

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية. التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية واللامركزية وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويفكـرـ منـ جـديـدـ خـاصـيـةـ لـتـنوـعـ الـمـنـتجـاتـ إـلـيـدـاعـيـةـ وـالـمـرـاعـةـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـؤـلـفـيـنـ وـالـفـنـانـيـنـ وـكـذـلـكـ لـخـصـوصـيـةـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ
الـإـلـيـاءـيـةـ الـتـيـ تـغـذـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ.
ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهي أو يهدى من نطاق حقوق الإنسان التي يضمها القانون الدولي.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات، ويفكـرـ منـ جـديـدـ خـاصـيـةـ لـتـنوـعـ الـمـنـتجـاتـ إـلـيـدـاعـيـةـ وـالـمـرـاعـةـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـؤـلـفـيـنـ وـالـفـنـانـيـنـ وـكـذـلـكـ لـخـصـوصـيـةـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ
الـإـلـيـاءـيـةـ الـتـيـ تـغـذـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ.
ويؤكد أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكـاـ منهـ لـلـمـهـمـةـ الـمـحـدـدـةـ الـتـيـ عـهـدـتـ إـلـيـ الـيـونـسـكـوـ فيـ إـطـارـ منـظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـلـمـ تـمـثلـةـ فيـ صـونـ وـتعـزيـزـ التـنوـعـ الـمـثـمـرـ لـلـثـقـافـاتـ،ـ

يعلن الجماد التالية ويعتمد هذا الإعلان:

اللّاّد ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافظًا على الإبداع
إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمحضنات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك بطريقة حذلقة تلبي انتظارات اللاملايين للآيات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سلطتها الثقافية وتتقىدها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي وبالاط التنظيمية الملائمة.

الموطنين بغض النظر عن الجنسية أو العنصر أو الجنس أو السن أو العوائق الجسمية أو العقلية، وإثراء شعور كل شخص وكل مجتمع بذاته وانتمائه ومساعدته على صنع مستقبل كريم وأمن. إزاء أوجه الاختلال التي يرسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية أهداف السياسة العامة التي توصي الدول الأعضاء باعتمادها اعتماداً على المطرد، وخاصة للبلدان النامية، وكذلك على مرجعية اتفاقية إقامة منظمة العمل الدولي، إقامة منتجات صناعات أساسيات الباري المذكورة آنفًا، يوصي المؤتمر الدول الأعضاء باعتماد تفاقيه وقادره على القاء والمناسبة على المستوى الوطني والدولي.

الأهداف الخمسة التالية للسياسة العامة:

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني
الهدف ٣: تعزيز السياسات والممارسات ابتعاد صون واستغلال
الأملاك قوى السوسن ووحداته بكل جهود ويعبر النوع الثاني عن صون واستغلال
التراث المادي وغير المادي، والمتناقل من غير المتنقل، ولتشجيع
الصناعات الثقافية، بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٢- إعطاء الأولوية لإنشاء شبكة على الصعيد الوطني والإقليمي
والدولي ليضم الفنانين والمسؤولين عن التنظيم الإداري للمشروعات
والمعدات الثقافية بصورة تحسن ظروف الانتفاع بال المجال الثقافي
استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية:
تحسيناً نوعياً وكمياً

- ١٢- تعزيز فكرة وجوب الاعتراف بالمتلكات والخدمات الثقافية اعتراضاً كاملاً وتجنب تنزيلها منزلة سائر البضائع.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع المتعدد

المادة ١ - التنوّع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية
المتعددة الثقافات والأبعاد متعدد الأصوات والرموز. ويُمثل هذا التنوّع في صور
وأشكال الحوار بين
وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتّالف منها الإنسانية.
الثقافات: إن الحفاظ على التراث حيّاً، كسجل للذاكرة الحية مفتوج
على الماضي وعلى المستقبل، يحفظ التقاليد الثقافية من التلاحرز ومن
التحول إلى معلمات بالية للتعبير عن جمود فكري.
صالح احباب الحاضر والمستقبل.

إن المجتمع الناجح في تحقيق الاندماج هو المجتمع الذي يحمي الحقوق الاجتماعية والقانونية ل مختلف شرائحه ويケفل للأفراد حرص منه على الاعمال الكاملة بتوسيع عادل ومنصف للسلع والخدمات والجماعات فيه الانتفاع بحقوق الانسان والحرمات الأساسية المنصوص على في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من المكونات الدوبلية المعرفة الثقافية، أي أن المدارس فيه تعمل بنشاطاً، وأن الفرق المسرحية بها على الأداء كأي مدارس دوليين سنه ١٩٦٦، وأن المنشآت التعليمية بينها يتعاقبون تختبر أعمالاً إبداعية جديدة بالإضافة إلى تقديم عروض لأعمال كلاسيكية، وأن المتاحف توفر منظوراً تاريخياً بدون أن تهمل الفن والتراث، وأن المكتبات والدوريات والموسوعات تتخصص على أنه «... وكانت ذات اهمية وتحتل أهمية مثل هذا الوضع المتسم بالرقة، وهو أمر حاسم بالنسبة إلى أي سياسة ديمقراطية، في أبلغ صورها في عصر يشهد تحولات عالمية معقدة - إذ أصبح العالم يضج بالحركة وتكثر فيه الهجرة (القسرية أو الطوعية) للسكان، وت تكون فيه جماعات متربطة في شكل شبكي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، وتُستخدم فيه التكنولوجيات الجديدة لغاييات مختلفة، سياسية وثقافية ودينية، كثيراً ما تكون متضاربة، بالتنوع الثقافي ومارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكّد من ويظهر الإبداع الثقافي اليوم انطلاقاً من هذه البوتقة المعقّدة المكونات ليزعزع العديد من فرضياتنا الخاصة بالقيم الثقافية. فلم اجتماعيّة وعلمانيّة، ونظم القيم، والقليل، والمقدّمات، ولكنها تمثّل تربة تكفل يعد يمكن، مثلاً، اعتبار «ثقافة وطنية» ما على أنها تمثّل تربة تكفل العيش، مما ينبع من إيمانها بـ«التراث»، وإن كانت لا تزال تكتسب طابع العصرين، وتختضن تقليدياً محلياً متماساً لم يتعرّض للانقطاع. وأصبح الأفراد المتحدرّون من أصول تاريخية مختلفة يشارّأءون أعضاء المجتمعات المتعدّدة الثقافات أو المتعدّدة الانتتماء الإثنّي - سواء كانت الأقليات أو مهاجرة - يرتبّطون بعلاقة متمنّية وفريدة بالتراث التقليدي، وهو حرمان لحقوق المسلمين، وأقرّوا بـ«التراث»، الثقافى الخاص بكل منهم. فيقدّر ما تكون الدلالات والتجارب التراثية متّوّلة في مجتمع متعدّد الثقافات على اعترافها بالتراث، وهو الحفاظ بهذه المسسسة الشّرعيّة متّوّلة للدلالات، فيما بين الثقافات، على القيم المفتردة لكل تجربة خاصة أو محلية تتدرّج في إطار تقليدي ثقافي محدّد. وإذا ما سألنا لماذا يتّبع الناس السُّرور والتّراث، ومحاجة الخصوصية في الحدّيّة، فإنّ كانت تشكّل خطراً على القيم والخصوصية في إطارات التّنوع؟ فإنّ الجواب هو إنّا من خلال الحفاظ على التّراث لإقامة حوارٍ مُحديّ فيها بين الثقافات والحضارات، المادي وغير المادي لكل ثقافة، إنما نحافظ على ذكرها حية في النّفوس، وإنّها عندها أهمّة لا تُنكر، وهي تهيّئ التّراث منظومة الأمّة - بقيمةٍ ومعاييرها وأشكالها الجمالية - ونستطيع أن ندرس الكيفية التي تشارك فيها هذه الثقافة في التّشكيلية المتّوّلة للدلالات والعادات، على المادّي والتّالي، ونعتمد هذا الإعلان:

٩ السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع
إلى جانب ضمان التحاوار الحر للفكر والصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإثبات ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تجذب الأشخاص والبلدان لغرض إثبات ذاتها على الصعيدين المدولي والمحلي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تاهيء إلى ابتكار وابداع التفتيدي أو بالأطر التنظيمية المطلوبة.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي
إذاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح الجميع للبلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على **إلى جانبها ضمان التحاوار الحر** والمحلي والدولي.

للأفكار والصنفات، ينبغي أن تكفل

المادة ١١ - إقامة شراكات ثقافية تهيئة الظروف
لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صنون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا上下方文框中提到的“جذب الأشخاص والبلدان”应该是指“جذب الأشخاص والبلدان”，即通过创造有利条件吸引国内外人才和国家参与，从而促进文化创新和传播。原文中的“جذب الأشخاص والبلدان”可能是一个翻译错误或遗漏。

صناعات ثقافية تملك الوسائل

المادة ١٢ - دور اليونسكو
اللازم لإثبات ذاتها على الصعيدين
تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعي وإلادى لتصنيعها على منهاجها في هذا الإعلان عند إعداد

ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية،

أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل
الحكومة وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاصطدام
الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التفتيدي أو بالأطر
بصورة مستمرة بمقدار ومقابل ما يبذله في التنوع الثقافي؛

التنظيمية الملائمة، تقنياً وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في الحالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

ويتيح إقامة حوار بين الثقافات المختلفة بالاستناد إلى مملكة الخيال ومشاعر التعاطف، ويمكن التعبير عن خصائص الإبداع بهذه بشكال مألوفة للتعمير الثقافي كما يمكن إيجادها باستخدام الوسائل والتكنولوجيات الجديدة، مثل فيسبوك أو توينتر. وعلى أي حال، فإن الأفراد والجماعات الذين يتفاخرون بتقاليدهم الثقافية ينبغي أن يدركوا كذلك أن ما هو محلي أصبح اليوم مادة للتكمال أيضاً. فإن أنها تأكيد لخصوصية مقدرة أو ما هو «محلي» في التراث الثقافي لمجرد حقيقة في سياق التنوع إنما يندرج في نطاق إطار أوسع للقيم وفي الشكلة على الشفاعة في التعلم والتحفيز، مما يرسّخ تقاليد الهجين الذي يشدد على التفاعل والتكافل بين الثقافات، أنه يقيم بين الجماعات أو المجتمعات المختلفة حواراً خالياً من أي نوايا للاستعلاء الثقافي أو للسيادة. فالوضوء الهجين عدو لعدم المساواة والظلم. وسائل الإعلام والتجددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، والبقاء في الحسبان، من المهم أن تعتبر السلع الثقافية «بضائع تختلف عن غيرها من البضائع» ولا يمكن للتنوع الثقافي أن تكون جاذبة في وسائل التعبير والتواصل كلها معاً، وإنما يمكن للأفراد، إذ إنها تتكون في ظروف من التنوع الاجتماعي وتدرج في حيز يشكل ملتقى للقيم. كما أنها ترتبط بالتراث وتتسنم في الوقت ذاته بالاستقلال عن السلع الثقافية الأخرى التي تتوارد إلى جانبها. وتمثل السلع الثقافية، بالإضافة إلى ذلك، أشكالاً لتآويل لما يعتبر أفضل ما في الماضي والحاضر، وتُعدّ من ثم رؤى فرقية ملولفين أو فنانين أو حرفيين أو طباخين. فينبغي للدول، عند القيامها برسم سياساتها الثقافية، أن تعرف بأنها إذا اعتبرت السلع الثقافية مجرد بضائع - من خلال تحويل وتسخير قيمها - فإنها لن تدمّر فقط مملكة الإبداع في الحاضر، وإنما ستدمّر أيضاً المادّة التي ستصبح مع مرور الزمن تراثاً في المستقبل التكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاءعناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والرعاة العاملة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

وولي سوبنكا
لكل حقوق المحسان والحرير الأساسية المنص

إن المؤتمر العام

المرجع منه على الإعمال الشامل الحقوق الإنسان والحربي الأساسية المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلّق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية وبتعالّ الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً يتبعه القيام به في روح من التعاون المتبادل».

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد الليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

ويؤكّد من جديد أن الثقافة ينفي أن يُنظر إليها نوّهًا بحمل السمات المفبرة، الروحية والمادية والفكريّة والعاطفية، التي وحدة أساسية للمجتمع. وقد اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والفنانين، والعلوم والعلوم طابعها العادي هذا ذاته يدل على العيش معاً ونظم القيم، والقاليد، والمعتقدات، بنموذج المثالي. فإن السعي

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المنشآت المعاصرة، والتلاميذ واللهم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة والعلوم، مستقر وسخي يرعى جماعات ويفوّك أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والود والتآلف، وخدمات خاضعة للسرقة، والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتززة قول مأثور يجري على النحو التالي: «ENI KAN O KIN NJE»، أي أن نجاح فرد واحد لا يكفل بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادرات فيما بين **السعادة الجماعة**، وهو قول يعبر في آن معًا عن وجود بنية الجماعة وعن علاقات كل فرد بها، ولا سيما ويرى أن عملية العولمة التي يشهدها التطور السريع فرقاً للكائناته فيها، كما أنه يعني، بعبارة أخرى، أن **الحياة هي التشارك**. وهذا القول يصور بشكل الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثموزج **معنى الحياة في إطار الجماعة**. بـ المنتهين إلى أقلية حقوق الشعوب الأصلية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتبهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمها إقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الاعلان:

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي
الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومترابطة
ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما
حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك
ينبغي أن يمتنع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها
باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب
جديدين يحترمان من الثقافة احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص
بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، وأن يمارس كل إنسان
الخاصية في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحياة الأساسية.

نعزّيز القدرات على الإبداع لا. وينبغي أن يتبع كل شخص
في الإنسان والحربيات الأساسية.

المادة ١- تعزيز القدرات على الإبداع والابتكار على المستوى الدولي
أوجه الاختلال التي يتشكل بها في الوقت الحاضر تهدى وتبتلي سلسلة الثقافية على الصعيد العالمي بمعنى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكنكي يتألف لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء بذمة وتنادى على المستوى الوطني والدولي.

المادة **الثانية** نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى حد كمال التداول الحر الأفكار عن طريق الكلمة والصور يعني الحررص على تمكن كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعریف ب نفسها، ذلك أن حرية التعبير، وتجدد وسائل الإعلام، والتجدد اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفنى والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف **إرادة أووجه الاختلال** التي يقسم بها جميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمادات **الثقافية على الصعيد العالمي** **يتبين** للتنوع الثقافي.

ي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين
إعادة تأكيد على دور المجتمع المدني في إقامة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني
البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التنويع التفاني الضامن للتنمية
قادرة على البقاء والمنافسة على تأكيد على الدور الأساسي الذي
تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إقامـة شراـكات بـين الـقطاع العام وـهـيئة التنـوع التـعـديـلـيـة

حُرِصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المنصوص

والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١- التquin الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية على نطاق العالم، وعلى إنسانه، وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالمعاهدين الدوليين لسنة ١٩٦٢، بالحقوق المدنية، والحقوق الثقافية، والحقوق المائية، والحقوق البيئية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الثقافية، والحقوق الدينية، ومتعدد الهويات المميزة للمجموعات، بمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية.

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل التجديد والإبداع، هو ضروري للجنس السياسي ويعمق آخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذن يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامةHuman dignity... هي التي تجعل المولودي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن الإنسان تقضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية». وينبغى الاعتراف به والتاكيد عليه والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً يتبغى القيام به في صالح أجيال الحاضر والمستقبل.

دوج من التعاون المتبادل».

الروحية والمادية والفكريّة والعاطفيّة، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلّ أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب حيّل الإطارات التأكيد من جديد.

العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،
على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات

يعلن الماء العذب التالى ويعتمد هذا الإعلان:
المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المشر للثقافات
وإدراكا منه لأهمية الحدود التي عهدت إلى اليونسكو في إطار مطموحة الأمم

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

النحو التقافي يُعنى ببيان المفهومات والقيم التي تأسس على التقاليد والعادات والتقاليد، وهي ملائمة لبيئة النساء. ولذلك فقد تم تكثيفه في ظل نظام يسحق النساء. وإننا لا يمكن أن نعيش في المجتمع المبني على المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلا إذا أدركت المرأة أن إدامة شركات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني هي ملكة الإبداع. لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجد في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراقبة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد

استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيافية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع

بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج-) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات

ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إن الإبداع ينهل من متابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى، ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال اللاحقة، فتشهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتجذير الإبداع بكل تنوعه والحفظ على قيام حوار حقيقى بين الثقافات.

السلع والخدمات الثقافية يوصفها متميزة عن غيرها من السلع
في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسحة
للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراوغة
العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية
التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات
استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر الأikan والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد المحتوى للتراث الممتد عبر المجتمعات التي تختلف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوجهه مصدرأً للتبادل وتحجيم وإبداع، هو ضروري لجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنو إن التنوع الثقافي الثقافية
لا بد في العالم هو الذي يجب بالذات أن يوم، من ضمن التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً بين أفراد وجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتقنة ودينامية، ملائكة التي تشجع على الاتفاق فيما بينها على القيم الإنسانية تضمن في المقام الأول الدين والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعدي الأساسية الكفيلة بأن تشد أواصر التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فعلها وحدتها، وإنما يؤكد البعض أن المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تحيي الحياة العامة
الديمقراطية وحقوق الإنسان

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عامل من عوامل التنمية إن التنوع العربي، وإن ذلك ينم بوجه عام لا يعني عن وجود تعريف مفترض لهذه حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية والثقافات ينبع على متى ضيق التنوع الأحادي البعد، وذلك لأن قيم

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضمئاً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن حقوق في ثقافي واجب أخلاقياً. ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفتقر إلى جميع أنواع العالم حريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص يحتاجون إلى الحرية والأمن من الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي تتحقق أهدافه في نطاق حقوق الإنسان التي يضمها القانون الدولي.
قدراتهم الكامنة.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ (الذين يتلقى أكتهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جيلاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم وأجيالاً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أميالاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجال السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتتصف بها مجتمع أو مجتمع أو مجتمعات وعلوها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحمل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية الأنسان، قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون في جو من الثقة والتفاهم هي خير صمام لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادرات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراك منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، وألمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

يعلن المبادئ التالية، يعتمد هذا الإعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والصنوفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل الازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي ياتح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

٣٩

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتنمية. لكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجد في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو
تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقة فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مقاييس وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
(ج-) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛
(د-) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي حقوق ثقافية جزء يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متلازمة متكاملة، ويقتضي ا�هار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدث في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وبينما ينبع أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحث على عاتقكم مسؤولية تجذير المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك المعاشرة والاحترام، وبيانها، بحسب رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية، والتضامن الدولي، والتنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع إن كل إبداع ينبع من منبأ التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر باتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتجذير الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات في مواجهة التحولات الاقتصادية والفنون والتجدد، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجدد، ينبغي إيلاءعناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والرعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية المادة

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخد الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلّ هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجدد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التفاصيل ما يلي: مسؤولية مأمولى: هو التراث المشترك للإنسانية، وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو مسؤولية مأمورى، وينبغي الاعتراف به والتأكد عليه

الأضطلاع بدور الهيئة المتعددة والمرجعية والتنسيقة

فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، التفاعل المنسجم من أجل الأضطلاع بصورة مشتركة بضياغة هويات ثقافية متعددة مقاهميم وأهداف وسياسات تراعي تضمين التلامح الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذى الحياة العامة.

المادة ٢ - التنوع الثقافي بوصفه عاملًا من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعن النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدناء من التنوع الثقافي واجب خلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يتعرض للالتزام بالاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص، المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتبه أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمها القانون الدولي.

حرضاً منه على الإعمال الكامل للحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلّق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلّق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتفتح على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ي ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»، وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو، ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجلل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكريّة والعاطفية، التي يتتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معًا، ونظم القيم، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية واللامع الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية احتجادات فيما بين الثقافات، ويرى أن عملية العولمة التي يشهدها التطور السريع للتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات، وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتنفيذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم الت التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

يسات العامة، كما تطرح أسئلة بشأن
المادة ١٠١- تعزيز القدرات على الإبداع والنشر
الاجتماعية.
إذاء اوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الـ
أعلى الصعيد العالمي بتفعيل تعزيز التعاون والـ
أساسياً من جوانب العلاقات الدولية.
البلدان، وخاصة البلدان التالية والبلدان التي تــ
تفقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى
أصبحت تعد مسألة مركزية في إدارة

١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية

ة الهجمات الإرهابية التي وقعت لتفي من جديد على الدور الأساسي الذي

حدى المبادئ التي تتيح فهم وإدارة الخاص، والمجتمع المدني .

الإعلان رؤية لنهج جديد للعيش معاً،

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد
الإجراءات التالية في مختلف الجهات في الدولة الحكومية:

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية
الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاصطدام

ن الإنسانية تظل تشكل مجتمعًا وأهلاً وسُلْطاتٍ تراعي التنوع الثقافي؛
وتحفظ مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

المادة ٥ - الحقائق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي
الحقوق الثقافية لغيرها من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالية ومترابطة
ومتكافلة. ويفتحي إزهار التنوع البعد الاعمال الكامل للحقوق الثقافية كما
حددت في المادة ٢٧ من المجلن العالمي للحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من
العهد الدولي للحقوق بالخصوص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك
ينبغى أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها
باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتربية
جديدين يحترمان هوبيته الثقافية كإحدى المهام الأساسية للقرن
الخاص، في الحدود التي توفرها مسألة التنوع الأثنواني والحرابيات الأصلية.
وتطرح مسألة التعددية الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية
المادة ٦ أسوة بتعدد ثقافات المجتمع الجانبي، كفالة التأثير الحر الفاعل
عن طريق الكلمة والصورة، يبني الحررص على تمكين كل الثقافات من التعبير
عن نفسها والتعریف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإلام،
والتعديدية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أساليب التعبير الفيزي والمارف
العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة
لجميع الثقافات في أن تكون قادرة على التعبير والتنوع على صعيد الدو
للتعمق في شأنها، وإنما إدارتها تنوع الدول تشكل دائمًا جان

التنوع الثقافي والولقد اعتمدت اليونسكو قبل عشر سنوات، في ف

إن كل إبداع وإنجاح جديد للتنمية يُستفيد من تراث الإنسانية بكل ما تنسّم
الأخرى. ولذا، إلى اعتماد نزعة إنسانية جديدة. وإحياءه ونقله إلى الأجيال

القارئ يكتسب معلومات قيمة عن العالم المحيط به، مما يزيد من إمكاناته وتطوره. كما أن الإعلانات تساعد في تحسين الوعي العام بحقوق الإنسان والبيئة، وتلبي احتياجات الناس من المعلومات والخدمات.

المادة ٨ - السلع والخدمات التي هي حقوق عالمية متلازمة ومتكافلة.

وأوجه التحولات الافتراضية والمكتملوجية الحالية التي يفتح آفاقاً فسيحة
وموحّداً حماها، حقوقها، الإنسان، وحياته الأساسية.

رسالة حقوق المؤلفين والفنانين هي رسالة تأسست على مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلفي وفناني مصر، وذلك لضمان العدالة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية والإبداع والتجدد، بينما تهدف إلى إلقاء الضوء على حقوق الملكية الفكرية والمعايير العالمية والمراقبة.

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل

الهوية والتنوع والتعددية

- المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية
تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان، وتحلى هذا التنوع في أصالة العمل، عن طريق التعليم، على حفظ الوعي بالقيم الإنسانية.
وتعدد الهويات المترفة للمجموعات والمجتمعات التي يتألف منها الإنسان.
والتنوع الثقافي، والقيم التي يتحسنون مضمون البرامج المدرسية
وتدريب المعلمين، بوصفها أصل كل إبداع وابداع، هو ضروري مدروس
وتدريبي للمعلمين. نوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن
التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه
٨- تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نحواً تعليمية
تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف
ونقلها، والانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.
لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم
والرغبة في العيش معًا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة
٩- تشجيع «محو الأمية الرقمية» وزيادة إتقان التكنولوجيات
ومتنوعة وذكاء، فالأساس الذي تشجع على محو ومشاركة كل مواطنين
الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد
للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المراقب التعليمية. يمكن
فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادرات الثقافية وازدهار القدرات
١٠- تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع،
من خلال الشبكات العالمية، بالمعلومات المدرجة في الملك العام.
المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملًا من عوامل التنمية
إن التنوع الثقافي يوسع نطأ الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادير التنمية
١١- مكافحة الفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة
لابمعنى التوجه الأفضل لدى حسب، وإنما من حيث هي أداة وسيلة للنوع حياة
في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية
بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات
المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات
الثقافية المحلية، وتيسير انتفاع هذه البلدان بالمصادر الرقمية في
المجالات التربوية والثقافية والعلمية المتاحة على الصعيد العالمي للإنسان.
١٢- حفز إنتاج وصون ونشر مضمادات متعددة في وسائل الإعلام
الأدبية، المتاحة بطرق مختلفة، وحقوق الملكية، ووسائل الإعلام والاتصال
والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور
التنوع الثقافي كمهد أو ملهم أو محفز من ملوك حقوق الإنسان التي يضمها
المراقب العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية
البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية
يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

إن المؤتمر العام

- حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص
تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو
بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي،
والسياسية وتعزيزه في الحقائق الاقتصادية والاجتماعية.
وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:
وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة
الإنسان - تحقيق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي،
والإسلام، كأمثلة على العلاقة بين التنمية وتأثيرها في الأمم والشعوب، فضلاً عن
روح من التعاون القابل للتوسيع - إلأى من توصل إلى إنشاء قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي،
خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي، من
ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية
تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،
٢- إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على
إثر شئون الأحكام المتعلقة بالتراث الفنون والأداب، طرق الحياة، وأساليب
الصعيد الوطني أو الدولي، وكذلك وسائل التوعية وأشكال التعاون،
أفالثلاثة الدوائر التي تديرها اليونسكو،
الأكثر ملاءمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه.
ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجلل السمات المميزة،
للروحية والذكاء والفكمة والأملفية، وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي،
احتضانه، وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرق الحياة، وأساليب
العيش معها، ونظم الفنون، والفنانيين، والمعتقدات، على تيسير إدماج
الأفراد والمجموعات المتنتمين إلى آفاق ثقافية متعددة، ومشاركتهم في
وبلاحظ أن الثقافة تحمل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية
والثalam الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،
٤- التعمق في فهم وإلصاق مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً
والتفاهم هي حجر ضخم لتحقيق السلام والأمن الدولي،
لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي
بوحدة الحسن البشري وتنمية المبادرات فيما بين الثقافات،
٥- حماية تراث الإنسانية اللغوبي ودعم التعبير والإبداع والنشر في
أكبر عدد ممكن من اللغات، ولها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة
لإقامة حوار محدد فيما بين الثقافات والحضارات،
٦- تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأم - على جميع
مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والبحث على تعلم عدة لغات منذ
التجدد، الثالثة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات،
الطفولة المبكرة.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

تنفيذ إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمنصات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تمييزاً ملائماً للتنوع الثقافي، ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك من طرفي صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لبياناتها ذاتها على الصعيدين المحلي والدولي. ويرجع ذلك دليلاً، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفقدها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم الت التنفيذي أو بـ«الاعتراف» بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة المجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع، على النشر على المستوى الدولي، وتنويع الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة إستراتيجية العمل التي تقسم بها في الوقت الحاضر تنمية وتبادل السبل الثقافية العمل الحالية في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى على الصعيد العالمي، بما في ذلك التعاون والتضامن، وبين كل باتحة حلفاء الوكالات، التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز تأثير الجهد لصالح التنوع الثقافي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجد في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة الرجعية والتنسيقة فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متلازمة

ومتكاملة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الاعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حدث في المادة ٢٧ من إعلان العالم لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة الابتزاز غير المشروع في الممتلكات والمراقبة الثقافية. وبهذا على ذلك باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية، وكل شخص الحق في تعليم وتدريب ٤- احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف الشakan الأصليين؛ والاعتراض الجمسي على الممارسات التقليدية في تحمية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التأثير بين العلوم الحديثة والممارسات التقليدية. نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعذرية وسائل الإعلام، ٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والمساواة بين المؤسسة والباحثين والعلميين والمتخصصين، وتطوير برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

المادة ٦- تأمين حماية الإبداع حقوق المؤلفين والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض العمل الإبداعي على

نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقاً للقواعد إن إبداع ينبع من مفهوم الفناني والكتابي، وإنما ينبع بالاتصال مع الثقافات الأخرى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتعزيز الإبداع بكل تنوعه ٧- المساعدة على نشوء أو توسيع صناعات ثقافية في البلدان النامية وبالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنية الأساسية والكافاءات الضرورية، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتسخير وصول الممتلكات الثقافية لتلك البلدان إلى السوق في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح أمامها فسحة العالمية وشبكات التوزيع الدولية. ٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم الت التنفيذي وأطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

المسير ذاتية

الهوية والتنوع والتعددية

كلود ليفي شتراوس

لالة ١ - التنوع الثقافي وصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

كلود ليفي - شتراوس (١٩٠٨-٢٠٠٩) عالم فرنسي في الأنثروبولوجيا وبيداغوجيات المعرفة والجماعات البشرية متعدد المكان والزمان. ويتحلى هذا التنوع في أصالة وعلم الأجناس وهو أحد مؤسسي الفكر البنوي. وقد شغل كرسى الأنثروبولوجيا الاجتماعية في كوليج دي فرنس في الفترة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٨٢، وأصبح عضواً في الأكاديمية الفرنسية في عام ١٩٧٣، ويعتبر علمياً بارزاً في مجال العلوم الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين. كما أنه كان عضواً أجنبياً في أكاديميات العلوم في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا والنرويج، وحصل على شهادات الدكتوراه الفخرية من خمس عشرة جامعاً في العالم، وتلقى شهادات تقدير وطنية ودولية على يحيته. هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين ترفيتان تدوران حول حقوق اجتماعية جوبية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن ولد ترفيتان تدوران في بلغاريا ويعمل كمدرب لبحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية. وهو فيلسوف ومؤرخ للمدارس الفكرية، وأخصائي في اللسنيات والسيميولوجيا (علم الدلالات)، وقد تناول في أعماله الأخيرة قضيّاً مهماً في المجتمعات المتعددة الثقافات ومسألة التأثير الناجم عن التفاعلات بينها. فهو أحد مصادر التغيير الفرنسي.

لورديس أريزبه

لورديس أريزبه مكسيكية الأصل وأستاذة في الأنثروبولوجيا في جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة، وباحثة في المركز الإقليمي للبحوث الجامعية بين التخصصات. وكانت عضواً في اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، إلى أن تم تعينها كمساعدة للمدير العام للثقافة في اليونسكو في تموز / يوليو ١٩٩٤. وقد اضطاعت في إطار مهامها هذه بإدارة التقريرين العالميين الأول والثاني للاليونسكو عن الثقافة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. كما أنها حصلت على عدة شهادات دكتوراه فخرية من جامعات أجنبية.

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص عليها في憲法 حقوق الإنسان في بلغاريا وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بذلك إيرينا بوشكوفا في بلغاريا وحصلت على دبلوم من معهد العلاقات الدولية في موسكو، وعلى دبلوم من جامعة ماريلاند (واشنطن)، وعلى دبلوم من مدرسة جون ف. كينيدي للإدارة الحكومية (جامعة هارفارد). وهي أول امرأة تنتخب لرئاسة اليونسكو بعد أن كانت، على التوالي، وزيرة دولة للاندماج الأوروبي، وأمينة خارجية، ونائبة برلمانية، وسفيرة لبلغاريا في فرنسا وموناك، والمندوبة الدائمة لبلادها لدى اليونسكو، والممثلة الشخصية لرئيس الجمهورية البلغارية في المنظمة الدولية لفرنكوفونية. وكانت عضواً في منظمات غير حكومية جديدة، ورئيسة المنتدى الأوروبي للسياسات، وقد عملت دائماً على تعزيز الإسلام وحقوق الإنسان وتعزيز الثقافة وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

بان كي مون

وهو من بين المكافحة ينفي أن ينظر إليها بوصفها محمل السمات المميزة، بان كي مون من موالي الجمهورية الكورية وهو الأمين العام الثامن لمنظمة الأمم المتحدة. وقد حدد لنفسه أولوية تتمثل في جمع قادة العالم للتصدي لتحديات عالمية جديدة مثل تغير المناخ والتحولات الاقتصادية والأوبئة ومشكلات الارتفاع بالغذاء والطاقة والماء. ويلاحظ أن المكافحة تحمل مسؤولية في الممارسات المعاصرة بشأن الهوية والتلاميذ الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

كوف عنان

كان كوفي عنان المنحدر من غانا، الأمين العام السابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٦. وهو أول موظف من بين موظفي المنظمة يتولى منصب الأمين العام لهذا. وقد عمل على إصلاح منظمة الأمم المتحدة والتقريب بين المنظمة والسكان وتأمين التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل الألفية الجديدة، وحصل، تقديراً لذلك، على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠١ بهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجده فيما بين الثقافات والحضارات،

إدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والممثلة في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

إيميه سيزير

إيميه سيزير (١٩١٣-٢٠١٤) شاعر وسياسي مارتنكي أسس مع ليوبولد سيدار سنفور وآخرين في الحركة الأدبية الخاصة بالزنوجة. وكان نائباً برلانياً طوال ٨ سنوات وعمدة لمدينة فور-أو-برنس لمدة ٥٦ سنة، كما أنه كان شخصية هامة في مجال نشر الوعي بالأضطهاد الثقافي والسياسي الناجم عن الاستعمار وفي مكافحة هذا الأضطهاد. ويشهد مجلمه أعماله على السعي إلى تحرر البشرية. ابداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. وكل شخص الحق في تعليم وتدریب **تانيلا بوني** هي وظيفته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص تانيلا بوني شاعرة وروائية وناقدة باللغة الفرنسية، من موالي كوت ديفوار، وكانت أستاذة للفلسفة بجامعة هارفارد منذ عام ١٩٧٥. وقد حصلت على جائزة كوكودي (أبيجان). وتتعلق المادتين التالية بكتاباته في مجالات الحركة الأدبية والثقافية والسياسية والاجتماعية، كالآداب والتاريخ والأنثروبولوجيا وعلم النفس.

هوميaki. بهابها دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد هوميaki. بهابها أستاذ هندي يدرس الآداب في جامعة هارفارد منذ عام ٢٠١٠. وبعد أن عمل في عدة جامعات مرموقة. وهو حاصل على دبلوم من جامعة أكسفورد وتعلق أعماله بالنزعة العالمية وأشكال التهجين الثقافي، ويجمع في إطار اهتماماته بين فروع مختلفة من فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، كالآداب والتاريخ والأنثروبولوجيا وعلم النفس. **أ. نعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي** إحياء أوجه الاختلاف التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية وولي سوينكا كاتب من النهر كان أول أديب أفريقي يحصل على جائزة نوبل للآداب في عام ١٩٨٦. ومن صفاته أنه لم يفصل قط بين التزامه السياسي وعمله الأدبي. وقد وصفت لجنة التحكيم الخاصة بجائزة نوبل عمله هذا بأنه «يسعى إلى صوغ دراما الوجود في إطار من التجانس الشعري الأصيل». وهو أحد مؤسسي برلين الكتاب، ورئيس الجماعة الثقافية الأفريقية، وأكد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وانغاري ماتاي

وانغاري ماتاي (١٩٤٠-٢٠١١) ناشطة سياسية من أنصار البيئة من كينيا، أسست حركة الحزام الأخضر في عام ١٩٧٧، وأصبحت في عام ٢٠٠٤ أول امرأة أفريقية تحصل على جائزة نوبل للسلام من أجل إسهامها في العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية والسلام. أونغ سان سوكي مصياغة ملهم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛ أونغ سان سوكي شخصية سياسية في المعارضه الملتزمة بالاعتدال في بورما (ميانمار)، حصلت على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١، وتشغل منصب الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وقد خضعت للإقامة الجبرية على مدى سنوات طويلة واستعادت حقها في حرية الحركة في عام ٢٠١٠.

أرجون أبادوراي

ولد أرجون أبادوراي في بومباي (بالهند)، وهو أخصائي في الأنثروبولوجي ومختص في دراسة الحداثة والعلولة. وهو من مؤسسي مجلة «PUBLIC CULTURE» الجامعية للتخصصات والمكرسة للدراسات الثقافية، كما أنه منتب إلى مؤسسات أوروبية وأمريكية مرموقة، مثل الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، ومعهد سميثسونيان. وهو يعمل حالياً أستاذًا في جامعة نيويورك (بالولايات المتحدة الأمريكية). يحارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتقديره الإبداع بكل تنوعه والاحتفال به في قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

amarita sin

amarita sin أسماء خدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلاسل والخدمات، هي أخصائي في الاقتصاد وواحد من أشهر متخصصي الهند في مواجهة تحديات الاقتصاد والتحولات المناخية، التي تفرض إمكانات فساد في الاقتصاد في عام ١٩٩٨ على أعماله بشأن نظرية التنمية البشرية. وتتناول أعماله نظرية الفقر والمجاعة، وأليات توليد الفساد، ونظرية الخيار الاجتماعي، والليبرالية السياسية، والتفاوت بين الجنسين. وقد كان مدير كلية ترينيتي بجامعة كامبريدج (بالمملكة المتحدة) وأستاذًا بجامعة هارفارد (بالولايات المتحدة الأمريكية).

مصادر

إيرينا بووكوفا

الكلمة التي ألقتها السيدة إيرينا بووكوفا بمناسبة توليه منصب المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

كلمة بمناسبة منتدى ياروسلافل العالمي للسياسة العامة: «دعم التنوع الثقافي في عالم معلوم»، ياروسلافل (الاتحاد الروسي)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

SPEECH ON THE OCCASION OF THE YAROSLAVL GLOBAL POLICY FORUM, "SUPPORTING CULTURAL DIVERSITY IN A GLOBALISED WORLD",
YAROSLAVL (RUSSIAN FEDERATION), 8TH SEPTEMBER 2011
(الترجمة العربية)

بان كي - مون

ملاحظات في منتدى ثقافي، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

REMARKS AT CULTURAL FORUM, UN NEWS CENTRE, 1ST NOVEMBER 2010

كوفي عنان

«من أجل ثقافة السلام» في رسائل إلى الأجيال القادمة، مطبوعات اليونسكو، باريس ١٩٩٩.

«POUR UNE CULTURE DE PAIX», IN LETTRES AUX GÉNÉRATIONS FUTURES, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 1999

كلود لييفي - شترواس

”ذكرى مرور ٦٠ عاماً على إنشاء اليونسكو“، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. نص خطاب ألقاه في المؤتمر الذي عقد احتفاء بالذكرى الستين لإنشاء اليونسكو، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

«POUR LE 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO», IN DIOGÈNE N°215, JUILLET-SEPTEMBRE 2006. TEXTE DE LA CONFÉRENCE PRONONCÉE À
L'OCCASION DU 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO, PARIS, 16 NOVEMBRE 2005

تزفيتان تدوروف

”ذاكرة الشر“، في رسالة اليونسكو، باريس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

«LA MÉMOIRE DU MAL», IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, DÉCEMBRE 1999.

لورديس ارزبي

آن - بليندا بريس، «مقدمة عامة» في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتعددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٠.

«INTRODUCTION GÉNÉRALE», IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS
UNESCO, PARIS, 2000

إيميه سيزير

«القوة التحريرية للكلمات»، في رسالة اليونسكو، المجلد ٥٠، باريس ١٩٩٧.

«UNE ARME MIRACULEUSE CONTRE LE MONDE BÂILLONNÉ», IN LE COURRIER DE L'UNESCO, VOL. 50, PARIS, 1997

تانيا بوني

”كرامة الذات البشرية: سلامه الجسد والذضال من أجل الاعتراف“، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

«LA DIGNITÉ DE LA PERSONNE HUMAINE : DE L'INTÉGRITÉ DU CORPS ET DE LA LUTTE POUR LA RECONNAISSANCE», IN DIOGÈNE N° 215,
JUILLET-SEPTEMBRE 2006

أرجون أبادوري

كاترينا ستينو، "التجددية المستدامة ومستقبل الشعور بالانتماء"، في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتجددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٢.

KATERINA STENOU, « LE PLURALISME DURABLE ET L'AVENIR DU SENTIMENT D'APPARTENANCE », IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2000

أمارتيا سين

"تأملات في محو الأمية"، نص الخطاب الذي ألقته بمناسبة الاحتفال العام باليوم الدولي لمحو الأمية، باريس ٢٠٠٢، والذي أدرج في أعمال اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته اليونسكو عام ٢٠٠٣ تحت عنوان: «محو الأمية ينبع للحرية».

« RÉFLEXIONS SUR L'ALPHABÉTISATION », IN L'ALPHABÉTISATION SOURCE DE LIBERTÉ. UNE TABLE-RONDE ORGANISÉE PAR L'UNESCO, UNESCO, PARIS, 2003

داريوش شايغان

"التنوع الثقافي والحضارة العالمية"، ورقة بحث أعدت في إطار الإعداد لتقرير اليونسكو العالمي ٢٠٠٩: الاستثمار في التنوع الثقافي وال الحوار بين الثقافات، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧.

« LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LA CIVILISATION PLANÉTAIRE », PAPIER DE RECHERCHE DANS LE CADRE DE LA PRÉPARATION DU RAPPORT MONDIAL DE L'UNESCO 2009 : INVESTIR DANS LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LE DIALOGUE INTERCULTUREL, NOVEMBRE 2007

ول سوينكا

«المركبة والاغتراب» في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، «الفدرالية»، المجلد ١٦٧، باريس، آذار / مارس ٢٠٠١.

« CENTRALISME ET ALIÉNATION », IN REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES SOCIALES, LE FÉDÉRALISME, VOL.167, UNESCO, PARIS, MARS 2001

مقالة « AJOJE L'ODUN » في LE PARTAGE. مطبوعات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٤.

« AJOJE L'ODUN », IN LE PARTAGE, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2004

وانغاري ماتاي

"هبا لإنقاذ الأشجار أيها المواطنون"، في رسالة اليونسكو، عدد خاص بعنوان "ستون عاماً من التفكّر والاجتهاد في أمور العالم وداخله"، العدد ١٠، ٢٠٠٨ (إعادة إصدار لنسخة ١٩٩٩).

« AUX ARBRES, CITOYENS ! », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITION SPÉCIALE « SOIXANTE ANS DE REGARDS SUR LE MONDE », N° 10, 2008 (RÉÉDITION DE 1999)

أونغ سان سوكبي

«الديمقراطية تراث مشترك للإنسانية» في رسالة اليونسكو، المجلد ٤٨، باريس ١٩٩٥.

« LA DÉMOCRATIE, PATRIMOINE COMMUN DE L'HUMANITÉ », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, XLVIII, 3, PARIS, 1995

إن المؤتمر العام

صدر في عام ٢٠١١ عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والثقافة

على الأسس المنشورة في المجلة
الدولية لحقوق الإنسان، ٧ place de Fontenoy, 75352 Paris 07 France

بها عاليًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتلخص أحدهما بالحقوق المدنية
والليونسكو، عام ١٩٨١ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جميع الحقوق محفوظة

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة

الرقم الدولي ١ نشر الثقافة وتنشئة الناس جمعياً على مبادئ العدالة والحرية
ISBN 978-92-3-001013-3 وأسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في

روح من التعاون المتبادل».

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتداول والتجدد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوّع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

Dixième anniversaire de l'adoption de la Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية مدير النشر: بارنر عن طريق الكلمة والصورة»،
فرانشيسكو باندرلين نائب المدير العام في قطاع الثقافة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،
رئيسة التحرير:
إيزابيل فينيسوند أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجلّم السمات المميزة، الروحية والمادية والفكريّة والعاطفيّة، التي يتتصف بها مجتمع أو مجموعة مساعدو التحرير: أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب فايبيان دومور ساندرا غاليه، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،
لورا رامانن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناوشات المعاصرة بشأن الهوية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكريّة وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.
التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهي أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمّنها القانون الدولي.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف وهي لا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

بيان دونيسيون يزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

التصميم الطباعي: أودري بيري يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لبيان المحتوى.

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض الماد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

بيان دونيسيون يزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

طبعه اليونسكو ٢٠١١ في صون وتعزيز التنوع المثير للثقافات.

طبعه اليونسكو في فرنسا التالية ويعتمد هذا الإعلان:

